الوجيز في:

مشـــروعية التأمين وأنواعه

ومسئوليته عن الدية باعتباره عاقلة

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شاهد ثبت: ٢١٩١١
رد (٥)

دكتـــور
محمـد أحمـد شحاتة حسين

دكتوراه في الشريعة الإسلامية
من كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

المكتب الجامعي الحديث
T.4865277
شارع سوتير أمام سيراميكا كليوباترا
ب (٥) مدخل (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾

الأنعام ١١٩

وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ

المائدة ٢

إهـــــــــداء

إليك يا أحب الناس إلى قلبي
إليك ياخير أب إليك يا أبي
ياحاضر في القلب موجود
ومقامك في الجنان الخلود

إلى أخوايا الحبيبان
الغائبان الحاضران
محمود وممدوح

مقـــــدمة

لم تحظ المعاملات عامة بمثل ما حظيت به معاملات شركات التأمن والبنوك – المصارف – من جدل في الأوساط الفقهية والعامة ، نظرا لما تمثله من عصب في الحياة الإقتصادية ، سواء أكان ذلك على مستوى الدولة أم كان على مستوى الأفراد ، فإنه يندر أن نجد أسرة لا تربطها مع إحدى شركات التأمين أو أحد البنوك علاقة ما ، ورغم ذلك فإن الفقه لم يحسم الجدل حول هاتين المسألتين ، اللتان تمثلان الغاية في الأهمية ، خاصة أنه أصبح لا غنى عن أحدهما في المجتمع الحديث . إلا أن المعاملات البنكية – المصرفية – كانت الأوفر حظا بالدراسات ، فبعد الموقف الفقهي الصارم تجاهها بالتحريم ، ثم صدور فتوي الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي حين كان يتبوأ سدة دار الإفتاء المصرية ، بإباحة معاملات البنوك ، تلك الفتوى التي أحدثت جدلا واسعا ، والتي تبعتها عدة دراسات تحلل المسألة ، وتفصّل في كل معاملة على حداها، وتعطيها الوصف الفقهي الخاص بها ، وبالتالي ما يترتب عليه من حل أو حرمة ، ثم تبع ذلك الفتوى الفقهية العليمة القوية التى قال بها فضيلة الأساذ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية الحالي والتي مفادها أن معاملات البنوك – المصارف – الحالية معاملات مستحدثة لم يعرفها الفقه الإسلامي القديم وأنها قائمة على معايير محاسبية خاصة وأساس نقدي غير مرتبط بقاعدة الذهب وبالتالي فلا تتعلق بها حرمة.

أما مسألة التأمين وما تقوم شركات التأمين ، سواء أكانت العامة المملوكة للدولة أم الخاصة المملوكة للأفراد فإنه لم يُفصل في شأنه ولم يحظى باهتمام الفقهاء مثلما حظيت البنوك ، هذا مع أهميتها ولذا أردنا

أن نحاول ترسّم هذه المسألة علنا نصل فيها إلى تأصيل ووصف فقهي شرعي ، يمكننا من خلاله الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، فإن كان ذلك فهو توفيق من الله تعالى نحمده سبحانه عليه ، وإن كان غير ذلك فإنما من أنفسنا والشيطان نستعيذ بالله تعالى منه.

والناظر في أمر التأمين بصورته الحالية يتعسر عليه أن يجد له شبيها في معاملة سبق وأن تعرض لها الفقهاء المسلمون قديما ، بل إن أول وصف لمعاملات التأمين بصورتها المعروفة الآن جاء على لسان الفقيه الحنفي الكبير ابن عابدين في حاشيته المسماة " رد المحتار على الدر المختار " وذلك تحت اسم عقد " السوكرة " ، وعلى ذلك فيكاد يكون الحديث الفقهي حول التأمين حديثا ، ولكن هل هو معاملة جديدة وعقد جديد يدخل في دائرة المباح ، أم هو معاملة قوامها أوصاف غير مشروعة ترتب حكم الحرمة عليه ؟

هذه الأسئلة وغيرها هي التي دعتنا إلى محاولة الولوج في هذا الموضوع ، خاصة لما يمثل التأمين اليوم بكافة أنواعه من أهمية إقتصادية ، لدرجة أن مجموع الأقساط فقط لشركات التأمين في دولة ما قد يصل لنسبة تتراوح ما بين الـ ٣% إلى الـ ١٠% من إجمالي الدخل القومي ، مثلما الوضع في فرنسا وانجلترا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبطبيعة الحال فإن هذا التجميع الضخم للأموال يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الأفراد واقتصاد البلاد في كافة المجالات .

وقد اخترنا بجانب الحديث عن التأمين الكلام عن أحد تطبيقاته الهامة والشديدة المساس بالحياة اليومية للناس في أي مجتمع ، وهي مسألة العاقلة ، بمعنى التعرف على مدى إمكانية قيام شركات التأمين بدور العاقلة أي أداء الديات عن الجاني في الجنايات الغير عمدية . والحاصل

أن هذه المسألة هي الأخرى لم تأخذ حظها من الدراسات مع أهميتها الشديدة واللصيقة بحياة الناس اليومية ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار الكم الهائل للإصابات الخطأ والتي قد تؤدي في رقم غير قليل منها إلى الوفاة ، فإن حوادث الطريق فقط - وهي أحد الأسباب - ذات رقم مخيف، إضافة إلى عدم قدرة الجاني في أحوال كثير من أداء ما عليه من دية أو تعويض ، بل وأحيان أكثر ولو مع قدرته نصتدم بواقع مرير هو تفلت المحكوم عليه بالدية أو التعويض بصورة ما أو بأخرى.

وقد ذهب بعض علماء الفقه الإسلامي إلى جواز أداء الدية للمجني عليه أو لورثته بواسطة شركات التأمين التعاوني ، نظراً لأنه لا خلاف في مشروعية هذا النوع من التامين ، إلا أنه قد ذهب بعضهم إلى أن دفع الدية هنا لا يُعدّ عقلاً إذ أن حقيقة العاقلة - وهم العصبة أو أهل الديوان- لا تتفق مع نظام التأمين ودفع الدية هنا هو تعاون على البر([1]) كما أنه لا مانع من أن تدفع شركات التأمين التجاري الدية مع مراعاة تنقية نشاطها مما يخالف أحكام الشرع وكذلك لا يعد دفع الدية هنا عقلا لاختلاف نظام العاقلة عن نظام التأمين جميعاً ([2]).

- و الملاحظ أن الدكتور قزامل قال " بأداء الدية وأن هذا لا يعد عقلا" بينما كما هو معروف أن العقل هو الدية ، فكلاهما يعني المال المُؤَدَى بسبب الجناية ويعرفها أهل الفقه بأنها : " مال مقدر شرعا يُستحق بالجناية على نفس الآدمي المعصومة أو ما في حكمها يأخذه المجني

---

[1]- د./ سيف رجب قزامل ، العاقلة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ص٢١٣.

[2]- د./ سيف رجب قزامل ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.

عليه أو ورثته "[1] ، ولعل الدكتور / سيف قزامل أراد أن أداء الدية في هاتين الحالتين لا يعدّ تعاقلاً إذ أن التعاقل هو أداء العاقلة [2] للدية ، كما أن الدكتور /.قزامل قصر مفهوم العاقلة على العصبة وأهل الديوان فقط مع أن الصحيح إتساع الأمر عنهما إلى غيرهما كالمحالفة والعد وضمان الجناية . هذه المشكلة والمؤلفة من عدة مشاكل ، هل يوجد لدى شركات التأمين حل لها ؟ هذا ما سنحاول بحثه أيضا بإذن الله تعالى.

- الأمر في هذه الحال ينقصه الوضوح ، وحيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ؛ لذا يلزم علينا بداية أن ندرك تصور الفقهاء لنظام التأمين وكياناته ، ثم لنرى هل يتناسب ذلك مع نظام العاقلة أم لا ؟ وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

* المبحث الأول : نظام التأمين.
* المبحث الثاني : أنواع التأمين ومشروعيته.
* المبحث الثالث : التأمين ونظام العاقلة.

---

[1] - للمألف ، العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م ص ٣١.

[2] - العاقلة : " جهة نصرة الجاني الذي هو أحد أفرادها التي تؤدي عنه الدية وجوبا للمجني عليه أو لورثته في جناية غير عمدية على نفس الآدمي أو ما يعادلها شرعا أو ما دونها من غير أن يكون لتلك الجهة حق الرجوع على الجاني بما أدته بسبب= = جنايته " ومن تطبيقات العاقلة حديثا النقابات والوزارات والقوات المسلحة وجهات العمل والأحزاب والجمعيات. المؤلف ، المرجع السابق ، ص٩٧ ، ٤٤٤ وما بعدها.

المبحث الأول

نظـــــام التأميـــــن

* وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف التأمين.
- المطلب الثاني : فكرة التأمين ومبدئه وأهميته.

المطب الأول

تعـــــريف التأميـــــن

_ أولا : تعريف التأمين في اللغة :

- **تأمين** : مصدر أصله " أمَّن " بتشديد عينه – أي الميم – ([1])، و"أمّن " فعل ماض من " أمِن " ، وله معان كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف ويُقال " أمَّنه " أي دخل في أمانه ، و" أمَّن " بمعنى وفر لغيره الأمن ([2]) ، وتقـــول منه: "أمَّن فلانٌ تأمينا "([3]).

---

[1] – الفعل الثلاثي إذا كان على وزن " فعّل " بتشديد العين ، فيأتي مصدره على وزن " تفعيل " مثل : طهّر تطهيرا ، يسّر تيسيرا ، وكذا أمّن تأمينا. الشيخ/ أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، دار اليقين للنشر والتوزيع –المنصورة ودار القبلتين للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الثانية١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ص٨٦.

[2] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج ١٣ ، ص ٢١:٢٢. – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص ٢٦:٢٧. – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م ، ص ٢٥ ، ٢٦. – سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ص ٢٥.

[3] – مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص ٢٧.

- و" الأمانة " و" الأمَنة " نقيض الخيانة لأن الإنسان يؤمَن أذاه ، وقد "أمَّنه " أي لن يخونه([1]).
- و" الأمن " بمعنى " الدِّين " فيُقال : تاجر أمَّان وأمين أي ذو الدين والفضل([2]).
- و" أمن " الشيء أي خالصه ، فيُقال : من أمن مالي أي من خالص مالي([3]).
- و" أمَّن " على نفسه أو الشيء أي دفع مالا مقسطا لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه أو تعويضا عمَّا فَقَد. فيُقال : أمَّن على حياته أو على داره أو على سيارته ([4]).
- و" التأمين " : هو قولُ المُأمن " آمين " بعد الدعاء وقول المصلي وراء الإمام بعد قراءة أم الكتاب -الفاتحة-([5]).

---

١ – وتعني الأمانة كذلك : العبادة والطاعة والثقة والأمان والفرائض. لسان العرب ، المصدر السابق ، ج ١٣ ، ص ٢٢. – سعدي أبو جيب المرجع السابق، ص ٢٦.

٢ – لسان العرب ، المصدر السابق ، الموضع السابق.

٣– لسان العرب ، المصدر السابق ، الموضع السابق.

٤ – المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٢٥:٢٦.

٥ – آمين : بمد الهمزة وقصرها والمد أكثر شيوعا ، وهي كلمة تُقال في إثر الدعاء، وقيل هي جملة مركبة من فعل واسم ، معناه اللهم استجب لي ، وهي موضوعة موضع اسم الاستجابة في قول أهل العربية. وقيل إيجاب رب العالمين. وقيل " آمين " درجة في الجنة وقيل اسم من أسماء الله تعالى. لسان العرب، المصدر السابق ، ج١٣ ص ٢٦:٢٧. – المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٢٦. – سعدي أبو جيب ، المرجع السابق ، الموضع السابق.

- و"التأمين " : عقد يلتزم أحد طرفيه ، وهو المُؤَمِّنُ ، قِبَل الطرف الآخر ، وهو المستَأْمن ، أداء ما يُتَّفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم ([1]).

* مدلول المعنى اللغوي :

قد يظن الناظر لأول وهلة أن هذه المعاني للفظ " أمن " أنها بعيدة الصلة عن بعضها ، إلا أنه وبشيء من التأمل نجد أن تلك المعاني يؤدي بعضها إلى بعض بحيث تكاد جميعها تصب في معنى واحد.

فالشعور بالأمن والاطمئنان يؤدي إلى عدم الخوف والسكون وبسط الحماية من مصدر الأمن الذي يُؤَمِّن غيره ضد ما يُخشى منه ، وإذا شعر الإنسان بهذا فطبعي تنتفي الخيانة سواء من جهة التأمين أم من جهة طالبي التأمين ، ولعل هذا هو خلاصة ما يتحريه الإنسان ولباب ما يحرص عليه ؛ لذا كان الأمن خلاصة كل شيء ، فإذا تحققت تلك المعاني فلا غرو أن يلبي المرء لله أن يديمها له وأن يستجيب فيها ما شاء ؛ ولهذا كان منطقي أن يذكر المعجم الوجيز وهو من أحدث معاجم العربية معنى " **التأمين** " بأنه التزام طرف بتوفير قدر نقدي اتفاقي بتحقق شرط أو حلول أجل ، حيث طُمِر في هذا معنى تحقق الأمن ضد غائلة الأيام والسلامة من الأضرار أو التعويض عنها ، وذلك في نفس الإنسان وماله ، وكأن الإنسان قد أمن من كل هذا ومثله ، ثم إذا ما رأى الشخص أن في ظاهر هذا كله الخير ، فكأنما هو أمر بديهي للموافقة بالتأمين أي كذلك بقول آمين.

---

[1] – المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، الموضع السابق.

_ ثانيا : تعرف التأمين في الإصطلاح :

يُطَبَّق نظام التأمين واقعياً من خلال هيئات وشركات بما تبرمه من عقود بينها وبين طالبي التأمين ؛ ولذا عُرف التأمين على اعتبار أنه نظام تعاقدي ، وقد تباينت التعريفات في شأن عقد التأمين على هذا الأساس ، وتكاد جميعها أن تتقارب إلا أنه لازال هناك فروق دقيقة ولإيضاح ذلك نتناول تلك التعريفات على النحو الآتي:

- **تعريف عقد التأمين في الإصطلاح الفقهي :**

- **عرف عقد التأمين بعض الفقهاء** بأنه : " عقد التأمين هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها سواء كانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة"([1]).

هذا التعريف يوضح هدف عقد التأمين ، بأنه تكافل وتضامن لدفع الكوارث والأخطار والأضرار أو على الأقل التخفيف من آثارها، ويستوي أن تكون هذه الأخطار والمضار والحوادث ضد الأنفس أو ضد الأموال .

---

[1]- ذهب إلى هذا التعريف د./ محمد البهي . ذكره الشيخ/ فيصل المولوي ، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، دار الرشاد الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ص٢٩.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين ماهية التضامن والتكافل ، فهل عقد التأمين عقد معاوضة أو هو عقد تبرع ؟ بحيث يكون الالتزام بجبر الأضرار والحوادث والأخطار من أحد طرفي العقد للطرف الآخر مجانا دون أن يلتزم هذا الآخر بعوض مادي أو أن هناك إلتزامات متقابلة ، كما أن التعريف فصل في محل العترض للأضرار فذكر التأمين يؤمن ضد الشيخوخة والعجز عن العمل والمرض وذلك بعد إجماله بذكر النفس وهذا التفصيل بعد الإجمال تزيُّد مما يعيب التعريف.

- **وعرفه آخرون عقد التأمين بأنه :** " التأمين عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغًا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني " (١).

هذا التعريف يجعل عقد التأمين معاوضة محضة ، حيث إن الالتزام بدفع مبلغ ترميم الضرر ، إنما هو مقابل الأقساط المدفوعة.

- إعتراض على التعريف :

إلا أن التعريف لم يبن لنا أي الطرفين الملتزم بالقسط وأيهما الملتزم بدفع مبلغ ترميم الأضرار ، كما أنه لم يحدد ماهية الأضرار هل هي في النفوس فقط أو في الأموال أو في الإثنين ؟ فالتعريف يحتوي على جهالة لا يمكننا الوصول من خلالها لأهم مقومات عقد التأمين كتحدين مسئولية الطرفين ، وماهية الضرر ومحله.

---

١ - ذهب إلى هذا التعريف الشيخ فيصل مولوي : الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص١٣.

- **وعرف الشيخ/ مصطفى الزرقا** عقد التأمين بأنه : " هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " ([1]).

عقد التأمين عند الشيخ / الزرقا عقد معاوضة غايته التعاون على ترميم الأضرار والمخاطر الطارئة ، تقوم به هيئات منظمة تقيم عملها على أسس وقواعد إحصائية .

- اعتراض على التعريف :

اعترض بعض أهل العلم على تعريف الشيخ الزرقا لأنه لم يبن لنا هدف العقد التأميني ، فكل شيء له غاية وهي دائما في نهاية الأهداف أو هي هدف الأهداف ، بين الغاية وإبرام التصرف المنشئ لها عادة ما يكون هناك عدة أهداف ، بل قد تكون هذه الأهداف أو أحدها محل أهمية خاصة لدى أحد طرفي التصرف على الأقل ؛ ولذا لا يمكننا أن نغفل عن هدف الربح الذي تسعى إليه الشركة التي تقوم بالتأمين غالبا على أساس أنه نشاط تجاري؛ ولذا رأى آخرون أن يعرفوا التأمين بأنه :

" نظام التأمين هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " ([2]).

---

[1]- ذهب إلى هذا التعريف أ./ مصطفى الزرقا. ذكره : الشيخ/ فيصل مولوي ، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، دار الرشاد الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، ص١٢.

[2] – الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٢:١٣.

وأجيب عن هذا بأن :

الواقع أن الشيخ الزرقا لم يذهب بعيد لأنه قد يكون أراد أن يشمل تعريفه أنواع التأمين قاطبة ، سواء أكان التأمين التعاوني أم التجاري أم التقاعدي ، حيث أن التأمين التجاري وحده الذي يهدف إلى الربح ، بينما التأمين التعاوني والتأمين التقاعدي لا يهدفان إلى الربح في الأساس.

ولعل الحق فيما ذهب إليه الشيخ الزرقا في تعريفه ؛ لأن التأمين كنظام أو كفكرة أو كمبدء قد يكون له أكثر من وجه تطبيقي ، وهذا الأخير قد يكون تعاقديًا كما في التعريف السابق ، وقد يكون تنظيمياً كالمتبع في نظام المعاشات والتقاعد ، وقد يكون فرضيا كالزكاة ، خاصة سهم الغارمين ، وبيت المال في هذا الشأن يعتبر شركة التأمين الكبرى ، العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام ، فتؤمّن لأبناء المجتمع أي أضرار أو مخاطر من أي نوع ([1])، وهذا لا يخل بالطبيعة الشكلية للتأمين إذ هي غالبا ما تكون عقدية ، فالتأمين التعاوني إختياري يلزم في من عقد بين جهة التأمين والمؤمن له ، والتأمين التقاعدي على الرغم من طبيعته التنظيمية إلا أنه في جميع الأحوال يلزم من موافقة المؤمن له ، وهذه الموافقة في حقيقتها إعلان قبول لإيجاب الجهة المؤمنة ، هذا وإيراد تعريف عام للشيء لا يمنع وجود صفة خاصة تميز أحد أفراده.

---

[1]- أ.د./ يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثامنة والعشرون ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م ، ص٢٤١. -أ./ أحمد صديق أبو بكر عمر ، حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية ، مجلة منار الإسلام جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ / أغسطس ٢٠٠٠ عدد ٥ سنة ٢٦ ص٧٥.

* تعريف عقد التأمين في الإصطلاح القانوني :

- **عرف القانون المدني المصري** في المادة ٧٤٧ عقد التامين بأنه:
" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو ايرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "([1]).

- **وعرفته العديد من قوانين الدول العربية ، ومنها التقنين المدني العراقي** في المادة ٩٨٣ : " ١- التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له. ٢- ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين ، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد ". **وعرفه تقنين الموجبات والعقود اللبناني** في المادة ٩٥٠: " الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطواريء بشخص المضمون أو بأمواله ، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة ". **وعرفه التقنين المدني الكويتي** بالمادة ٧٧٣ : " ١- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى

---

[1]- وافق هذا التعريف بالمطابقة التقنين المدني السوري المادة ٧١٣ ، والتقنين المدني الليبي المادة ٧٤٧ . د./ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، المجلد ٢ الجزء ٧ ص١٣٧٧.

المستفيد ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل نقدي يؤديه المؤمن له . ٢- ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساط أو دفعة واحدة ". **وعرفه التقنين المدني الأردني** بالمادة ٩٢٠: " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن " ([1]).

يلاحظ أن تعريف القوانين للتأمين تؤكد علي طبيعته الشكلية بأنه عقد، وأنه عقد معاوضة ، مع تحديد دقيق للمؤمن والمؤمن له – المستأمن – وهم طرفي الالتزام ، وتحديد طبيعة العوضين والتزام كل طرف، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ مالي ، والمؤمن له – المستأمن – يلتزم بدفع أقساط دورية في الغالب.

والبيّن أن التعريفات القانونية يغلب عليها الطابع العملي ، وذكر الأهاف المباشرة لعقد التأمين ، دون تعرض لذكر الغايات ، كالتعاون والتكافل ، ولعل ذلك لاعتبار هذه الغايات مسلمات في فلسفة التأمين وأساسه، وهي أمر يتعلق بالنيات التي ، هي في مكنونات الصدور ولا يطلع عليها إلا الله تعالى .

---

[1] – د./ عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ، المجلد ٢ الجزء ٧ ص ١٣٧٧:١٣٧٨ هامش ٢.

المطلب الثاني

فكرة التأمين ومبدؤه وأهميته

أجمع أهل العلم على مشروعية فكرة التأمين ومبدئه ، من هذه الجهة ولم يخالف أحد ، ذلك أنه ليس إلا تعاونا منظما تنظيما دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون ، فالتأمين إذن تعاون على البر والتقوى يتفق مع مقاصد الشريعة إنصياعًا لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى"([1]) ، ثم إن التأمين بهذا المفهوم يعتبر أخذا بالأسباب لتجنب المخاطر ، وتحقيق التعاون انطلاقًا من قول الله سبحانه وتعالى : "وءاتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا " ([2]) ، وقوله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الُحمَّى " ([3]) ، وعلى هذا ففكرة

---

[1]- سورة المائدة من الآية ٢.

[2]- سورة الكهف الآيات ٨٤ ،٨٥.

[3]- رواه مسلم وغيره بروايات وطرق متعددة والجميع متفق المعنى وقال فيه أبو عيسى حديث حسن صحيح : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م ج ٨ ص٣٨٤ ح ٦٦ - (٢٥٨٦) ، ص٣٨٣ ح ٦٥ - (٢٥٨٥). - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م ، (كتاب الصلاة باب ٨٨- تشبيك الأصابع في المسجد ==

التأمين ومبدؤه لا خلاف في مشروعيتها من هذه الجهة ، بل هو أمر مطلوب في الإسلام ([1]).

ولمَّا تلك الفكرة الواضحة أمام الفقهاء ، لم يسعهم كذلك إلا أن يتفقوا على ضرورة التأمين وأهميته ، فهو وإن كانت فكرته قديمة ، إذ الأخطار قديمة قدم الإنسان ، إلا أنه بتقدم الحضارة والتصنيع زادت المخاطر وأصبح التأمين اليوم ضرورة لا غنى عنها ([2]).

== وغيره) ج ١ ص٧٤٤ ح ٤٨١ ، (كتاب المظالم باب ٥- باب نصر المظلوم) ج ٥ ص١٢٥ ح ٢٤٤٦ ، (كتاب الأدب باب ٣٦- تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) ج ١٠ ص٥٥١ ح ٦٠٢٦. - أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م ، (كتاب البر والصلة باب ١٨- باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) المجلد ٤ ج ٨ ص٨٨:٨٩ ح ١٩٢٨. - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (كتاب الزكاة باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه) المجلد ٣ ج ٥ ص٧٩.

[1]- أ.د./ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص٢٤١. - أ.د./ نصر فريد واصل، مقال منشور بجريدة الأخبار في ١٧ جمادى الآخر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠/٩/١٥م عدد ١٠٩٦ لسنة ٤٩ ص٥. - أ.د./ محمد شوقي الفنجري ، اختلاف فقهاء الشريعة حول التأمين ، مجلة الأزهر ربيع آخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١ ج ٤ لسنة ٧٤ ص٥٩٦. - أ./ أحمد صديق أبو بكر عمر المرجع السابق ص٧٠،٧٢. - أ.د./ مختار الهانس و د./ إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادىء التأمين بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، ٢٠٠ ، ص٢١٨.

[2]- أ.د./ محمد شوقي الفنجري ، الموضع السابق . -أ.د/ برهام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، ١٩٩٣م ، ص٥.

ولذا كان لابد للتأمين أن يقوم بدوره في ترميم ما وقع بتوفير اللازم أو ما اتُفِقَ عليه سلفاً بأنه كاف لجبر ما وقع من أضرار ، كما أن التأمين يُمثِّل وسيلة ائتمان للمؤمن فيمكن له أن يرهن وثيقة التأمين ، وكذلك يُمكِّن التأمين المؤمن له من تكوين رأس مال جيد ، ما كان يستطيع ادخاره لولا التأمين ، إذ هو بمجموع الأقساط البسيطة التي يدفعها يحصل عليها في نهاية المدة إن لم يتحقق الخطر سبب التأمين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التأمين يؤدي وظيفة هامة للإقتصاد القومي، فشركات التأمين عندما تجمع أقساط التأمين من المؤمن عليهم جميعاً هي في حقيقة الأمر تكوِّن رؤوس أموال ضخمة قد تتعدى الملايين الكثيرة، والتي ينبغي أن توجه للاستثمار في المشروعات التي تعود بالخير على الناتج الاقتصادي القومي والتي من شأنها أن ترفع معدلات النمو الاقتصادي بشكل ملحوظ ، وهذا ما تؤيده الإحصاءات ، فأقساط التأمين السنوية قبل الحرب العالمية الثانية بلغت ٣ % من مجموع الدخل القومي الفرنسي ، ومن ٤% إلى ٥% من مجموع الدخل القومي السويسري ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وصلت النسبة من ٩% إلى ١٠% ([1]) ، هذا وإذا وضعنا في الاعتبار فقدان دور الدولة التي تتولى مساعدة الناس عند نزول الضرر بغية تحقيق الاستقرار في المجتمع لا من أجل الربح ، وفقدان المجتمع المتكافل الذي يهب أعضاؤه لإغاثة الملهوف منهم ومساعدة المصاب حتى يخفف عنه أثر المصيبة وكثرة الحوادث والمفاجآت بسبب تعقد وسائل الحياة الحديثة وانتشار الصناعات حتى رأينا أن الحادث الواحد في طائرة أو مصنع أو حتى سيارة تترتب عليه

---

[1]- المستشار د./ عبد الرازق أحمد السنهوري المرجع السابق ص١٣٨٩:١٣٩١ و هامش ١ ص١٣٩٠:١٣٩١.

من الضرار ما يعجز عن تحملها الأفراد العاديين ([1]) ، كل هذا من شأنه أن يبرز أهمية التأمين الذي لابد له أن يتقلد هذا الدور.

---

[1]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٠٤:١٠٥.

المبحث الثاني

أنواع التأمين ومشروعيته

للعلماء تقسيمات مختلفة لأنواع التأمين ، ولعل أكثرها تفصيلا هو التقسيم الرباعي ، الذي يقسم التأمين إلى أربعة أنواع ، هي التأمين الذاتي والتأمين التقاعدي والإجتماعي والتأمين التعاوني والتأمين التجاري، وأقوال العلماء ليست على درجة واحدة في مشروعيتهم جميعا، وإنما اتفقوا في نوعين منها واختلفوا في النوعين الآخرين ؛ ولإيضاح ذلك نتناوله من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أنواع التأمين المتفق على مشروعيتها.

أولا : التأمين الذاتي .

ثانيا : التأمين التقاعدي والإجتماعي.

المطلب الثاني : أنواع التأمين المختلف في مشروعيتها.

أولا : التأمين التعاوني .

ثانيا : التأمين التجاري .

المطلب الأول

أنواع التأمين المتفق على مشروعيتها

ـ أولا : التأمين الذاتي :

- عرفه الفقهاء بأنه : " هو أن يقوم الفرد أو المؤسسة بادخار قسط التأمين وتوظيفه سنة بعد أخرى بدل أن يدفعه لشركة التأمين "([1])، وهذا النوع من التأمين والذي نادى به الدكتور عيسى عبده ، هو في حقيقته ليس تأمينا بالمعنى السابق عرضه ، وإنما هو نوع من الادخار؛ ولذا لا يمكن أن يخطر ببال أحد تحريمه لظهور وبيان حِلّه ([2]).

---

[1]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص٧٠.

[2]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص٧٧.

_ ثانيا : التأمين التقاعدي والإجتماعي :

- هو ما تقوم به الدولة أو تعهد في إدارته لإحدى هيئاتها العامة ، ويقصد به تأمين بعض طبقات المجتمع ضد أخطار البطالة والمرض والشيخوخة ، فالحكومة هي التي تؤمن المستفيدين منه ، سواء أكانوا موظفين أم عمال ، والحكومة إذ تؤمّن ذلك ، يكون على سبيل الإلزام بالنسبة لهذه الفئات ، ولا تستقل هذه الفئات بأداء الأقساط ، بل تشارك معهم الحكومة وأصحاب العمل ، حسب الأحوال وبذلك يمكن للمستأمن الحصول على معاش بعد فترة اشتراك معينة مع بلوغ سن معينة أو وقوع حادثة تمنع صاحبها عن العمل ، كما يحصل المشترك على تعويض تقاعدي بشروط لكل فئة أو طائفة ([1]).

- وهذا النوع من التامين ليس من عقود المعاوضات وإنما هو من عقود التبرعات ، إذْ الدولة ليست في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلا لما بذل وسعى لتحقيق الربح ، وهو معاملة إلزامية ، أساسها التعاون والتآخي شرعًا ، سواء أكانت إتفاقية أم إلزامية من الدولة ، خاصة إنها خالية من معنى الغرر لكونها من التبرعات والغرر يقتصر على المعاوضات دون التبرعات ([2]).

- ويميز هذا النوع من التأمين أن شرعيته كذلك تُستمد من إلزامية الدولة له ، واعتباره نظام تفرضه لتأمين مستقبل موظفيها

---

[1]- أحمد صديق أبو بكر ، المرجع السابق ، ص٧٢ . - د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، ص٥٩٧. - الشيخ/ محمد أبو زهرة ، أشار إليه الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٤٦. - أ.د./ برهان عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

[2]- المراجع والمواضع السابق ذكرها في الهامش السابق.

والعمال بها ، كما أن به معنى كفالة الدولة للعالمين بها ورعاياها ، ولعل هذا من ضمن واجباتها في الولاية على شئون أفرادها ، وسد حاجاتهم ، ورفع الضرر عنهم ، وعونهم في مغارمهم ، كما أن ما يُؤدى من أقساط أو اشتراكات يمكن اعتباره تجميعًا للمدخرات ؛ ليكون عونا ماليا للدولة لأداء مهمتها في شتى النواحي ، ومنها وأهمها تأمين حياة العاملين بها ، خاصة الاقتصادية ورعاية أسرهم وهو كما لو ضُرِبت ضريبة لهذا الغرض ، وهذا الجانب جميعا يرجح مشروعية هذا النوع ، ولو كان فيه معنى المعاوضة ؛ لاحتمالية حصول الضرر أو عدم حصوله ، وبالتالي الحصول على التعويض مقابل الأقساط أو عدم ذلك ، وبهذا المعنى لا شك أنه قد تظهر شبه الجهالة والغرر ، فقد يأخذ الموظف أو العامل أو ورثتهما أكثر مما دفعا أو أقل ، وقد يموت المستأمن وليس له ورثة فتأخذ الحكومة مستحقاته ، ومع ذلك فقد أُغفلت تلك الشبهة أو المفسدة ، ورُجِّحَت المصلحة التي تقضي للعاملين في الدولة بهذا النظام ، خاصة أن أغلب الموظفين والعمال يموتون عن زوجات وقُصّر ([1]) ، ففي هذه الحالة تُلغى المفسدة ، وتترجح المصلحة وذلك لأن المفسدة المحتملة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وأُلْغى اعتبار المفسدة ([2]).

ولعل ما في التأمين الإجتماعي من تضامن وتكافل بين الناس ورعاية لمصلحة الأرامل والأيتام والأسر خاصة الفقيرة وفي الظروف الصعبة التي تفقد عائلها أو تقعده عن الكسب هو الذي جعل الكثير من

---

[1] – د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٧:٥٩٨.

[2] – الموافقات المجلد ١ ج ٢ ص٢٨٢:٢٨٣. – د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٧.

العلماء يؤكد ضرورة هذا النوع من التأمين وأهميته في المجتمع ([1]) ، وعلى هذا فالتأمين الإجتماعي التقاعدي جائز شرعًا ولم يطعن في ذلك أحد.

---

[1]- و قد أكد هذا المعنى الكثير من العلماء المشاركين في المؤتمر الذي نظمه مركز كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر حول التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول – المنعقد في خريف عام ٢٠٠٢ ، و من هؤلاء العلماء : أ.د/ أحمد عمر هاشم ، و أ.د./ محمد عبد الحليم عمر ، و أ.د./ صوفي أبو طالب . و أ.د./ أسامة عبد السميع . و أ.د./ أشرف أبو العزم العماوي ، وأ.د./ محمد أحمد بن صالح. جريدة الأهرام ١٩ شعبان سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢/١٠/٢٥ صفحة فكر ديني رقم ٣٦.

المطلب الثاني
أنواع التأمين المختلف في مشروعيتها

أولا : التأمين التعاوني :

هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمّن بعضهم بعضًا دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم وتعمل لحسابهم ضد أخطار مُحْتمل تعرضهم لها ، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها ، وكل ما يأخذه مما يخصصه أصحابه لذلك تبرعًا منهم وإرصاداً لهذا الغرض ([1]).

- و قد اختلف الفقهاء في هذا التأمين إلى قولين :
- القول الأول :

أن التأمين التعاوني غير جائز.

ذهب إلى هذا القول : د./ عيسى عبده ([2]).

- القول الثاني :

أن التأمين التعاوني جائز شرعًا.

---

[1]- المستشار د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، ص٥٩٧.

- أ./ أحمد صديق أبو بكر عمر ، المرجع السابق ، ص٧٢.

[2]- الشيخ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص٧٢.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقاء والعلماء ومنهم : المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة([1]) ، والشيخ/ محمد أبو زهرة ([2]) ، ود./ محمد شوقي الفنجري([3]) ، وأ./ أحمد صديق أبو بكر عمر ([4]) ، والشيخ/ فيصل مولوي ([5]) ، ود./ سيف رجب قزامل ([6]) ، وأ.د./ محمد كمال الدين إمام ([7]).

الاســـتـــدلالات

- استدل أصحاب القول الأول على أن التأمين التعاوني غير جائز بالمعقول :

إن التأمين التعاوني مثل الزهرة الصناعية ، قد يُنظر إليها إذا خلت الأرض من الزهر الطبيعي ، وخلاصة القول فيه أنه لم تقم الحاجة إلى الإلتجاء إليه لأن للإسلام شريعته في التكافل والتعاون ، والتي لا زالت قائمة ، وفي كل مجالات الحياة ، ولا يجب أن يُلْتَفت إلى إجتهاد كل إنسان ما دامت هناك صورة شرعية في مجال هذا الإجتهاد ، وأنها تفي بالغرض ، كما أن التأمين التعاوني لا يصح أن يكون بديلا عن الزكاة والصدقات ، فهل هو إضافة لهما ؟ فإن كان كذلك فهل لم يوف النظام

---

[1]- في الفترة من ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣٩٩هـ إلى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ. -الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص ١٥٧.

[2]- الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص١٥٥.

[3]- د./ محمد شوقي الفنجري.، الموضع السابق.

[4]- أ./ أحمد صديق أبو بكر عمر ، الموضع السابق ، ص٧٢.

[5]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٣٥:١٣٧.

[6] - د./ سيف رجب قزامل ، المرجع السابق ، ص٢١٣.

[7]- جريدة الأهرام ٧ جمادى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ ـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٦ صفحة الفكر الديني رقم ٣٦.

الإسلامي بحاجات المجتمع من الزكاة والصدقات ؟ والحاصل أنه صورة حديثة لعقود قديمة قائمة على الضرر ، ثم ما هو التكييف الشرعي لما يحصل عليه المضرور أو ورثته ؟ وهي مبالغ أودعها آخرون ، فهل التبرع ؟ وإن كان فأين دور الزكاة ؟ وهل قصَّرت في وظيفتها ؟ وإذا لم يكن هذا المال تبرعًا فهو ولا شك معاوضة ، وعقد المعاوضة على حاله هذا فيه كثير من الغرر والرهان ([1]).

- **اعتراض على الدلالة :**

إن الخطر قديم قدم الإنسان ، وإن زادت صعوبة الحياة الحديثة في احتمالات حدوثه ؛ ولذا فإن حاجة الإنسان للأمان دائمة ومتجددة ، وهو كذلك ليس أمرًا جديدًا فقد مَنّ الله تعالى على قريش به فقد قال تعالى : " فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾

"([2]) ، وقد عالج الإسلام الحاجة إلى التأمين بمبادئ عامة وبوسائل جديدة ضمن المبادئ العامة، فاستحداث عقدا جديدا ، ليس مستنكرا لمجرد أنه جديد ، بل ينظر فيه فإن كان يحق مصلحة ، ولا يعارض المبادئ العامة أمكن قبوله ، وإلا فإنه مرفوض ، والحاجة اليوم إلى التأمين قائمة ، سواء أكان ذلك في المجتمع الإسلامي أم المجتمع الجاهلي ، وهذا أمر يحقق حاجات ومصالح الناس ، والشريعة لا تضيق

---

[1]- رأي د./ عيسى عبده . أشار إليه الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص٦٨:٧٠.

[2] - سورة قريش الآيات ٣،٤.

بسد هذه الحاجات ووسائلها المحددة يمكن أن يُقاس عليها وسائل جديدة ، أما مسألة الإجتهاد ، وأنه لا محل للإجتهاد ، ولا يُنظر لأي إجتهاد ما دامت هناك صورة شرعية ... فإن هذا الكلام محل نظر ؛ لأن الصورة الشرعية المتمثلة في الزكاة لم تعد وحدها قادرة على أن تفي بالغرض، خاصة من تعقيد وسائل الحياة وتعاظم دور الدولة ؛ ولذا كانت الحاجة إلى استحداث صورًا جديدة تشبهها وتقاس عليها ، وهذا الأمر ليس خاصا بالتأمين وحده ، بل في كل جوانب الحياة ، وإلا فلماذا اعتمد الفقهاء القياس والمصالح المرسلة كمصدرين للأحكام الشرعية ؟ مع أن هذا أمر يفترض قيام صورة للمسألة زمن الرسالة ، وظهور الحاجة لصورة مشابهة فيما بعد ، إذ لو كانت الصورة الشرعية القائمة زمن الرسالة وافية بحاجات الناس ، لما فُتِحَ باب الإجتهاد والقياس .

أما مسألة كوْن التأمين التعاوني بديلا عن الزكاة ، فهذا أمر غير مطروح إذ الزكاة لها مصارفها المحددة على سبيل الحصر ، ولها شروطها في استحقاقها وجمعها ، وهي في الغالب لا تفي بسد الحاجات الطارئة الناجمة عن الكوارث فردية كانت أو جماعية ، وقد يكون في الأمر إرهاقًا لبيت المال ، خاصة زمن الأزمات والحروب ، فيكون السبيل الوحيد إلى ذلك هو الصدقات ، والتأمين التعاوني هو نوع من أنواع تنظيم الصدقات وفق شروط معينة على محتاجين معينين ، وهو إذن تنظيم للتكافل ، ووسيلة جديدة تضاف إلى الوسائل الشرعية المعروفة ، ولا يجوز القول مع هذا بأن النظام الإسلامي غير وافي بالغرض ، وأن شريعة الله تعالى قاصرة حاشا لله ، بل إن التأمين التعاوني نفسه دليل على قدرة النظام الإسلامي على استعمال وسائل حديثة ومناسبة ، تلبي حاجات الناس في كل زمان ومكان ، كما أن

التأمين التعاوني في حقيقته ما هو إلا نسخة طبق الأصل عن نظام العاقلة .

أما مسألة أحقية المضرور أو ورثته فيما يأخذونه فإنه قائم على أساس التبرع ؛ لأن كل مستأمن قد تبرع بنصيبه ليعطي من يتضرر من الباقين ، ولا يصح السؤال هنا عن دور الزكاة ، وهل أوفت أو لا ؟؛ لأنه سؤال في غير محله ، حيث لا ارتباط بين الزكاة – التي هي فرض والمسلم غير مخير في أدائها وإنما ملزم بها على سبيل الوجوب أي الجبر التكليفي –، وبين التبرع الذي يقدم عليه الإنسان أو يحجم عنه حسب اختياره ، وقد تجمع الزكاة ولا تكفي ، وقد نعجز عن جمعها ، وقد تجمع وتفيض ويأتي من يريد أن يتبرع لمسلم منكوب ، فهل نقول له لا فإن الزكاة موجودة ؟ إن الزكاة ومصارفها وفرضيتها وطريقة العمل فيها وبها لا علاقة له بالتبرع وتنظيمه .

أما مسألة وجود الغرر والرهان ، فإن القول بهذا عجب ؛ لأن التأمين التعاوني ليس من عقود المعاوضة ، بل هو من عقود التبرع ومن المعروف أن الغرر لا يتحقق إلا في عقود المعاوضة، كما أن التأمين التعاوني فيه معنى التكافل ، وهذا لا يجري فيه الغرر أو الرهان ثم إن نظام التأمين التعاوني أشبه ما يكون بنظام العاقلة ، فهل ما يؤديه العاقل وما يحصل عليه المعقول عنه فيه غرر أو رهان ؟ إن فكرتا التكافل والتبرع تبعدان تلك الشبهات ([1]).

واستدل أصحاب القول الثاني ، على أن التأمين التعاوني جائز شرعًا بالكتاب والسنة والمعقول :

---

[1]– الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص٧٤:٧٧.

- **الاستدلال بالكتاب :**

قال الله تعالى ([1]). : "

وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

وقال تعالى ([2]):

وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ

- **وجه الدلالة :**

دلت الآيتان على أن الله تعالى يأمرنا بالتعاون على الخير والبر والأخذ بالأسباب والحذر ضد الغوائل والأخطار سواء أكانت هذه الأخطار مصدرها عدو بشري أم عدو طبيعي أي هي جاءت بمحض القضاء والقدر ، إن النص عام ولم يقل أحد بتخصيصه في شيء من هذا بعينه . والتأمين التعاوني يحقق هذا التعاون ، ويحقق مصالح شرعية بسد حاجات الناس في هذه الجهة ([3])، كما أنه يجعل المستأمن يأخذ حذره ضد الأخطار ، وهذا ما أمر به سبحانه ([4]).

---

[1]- سورة المائدة من الآية ٢.

[2]- سورة النساء من الآية ١٠٢.

[3]- مستشار د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، ص٥٩٧. - الشيخ/ محمد أبو زهرة ذكره الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٤٣.

[4]- مستشار د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، الموضع السابق.

- **الاستدلال بالسنة :**

عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قضى أن : " لا ضرر ولا ضِرَار " ([1]).

- **وجه الدلالة :**

التأمين التعاوني يحقق الوقاية من المكروه والضرر ، وهذا ما أمر به الشرع بدلالة هذا الحديث ، الذي يمنع الضرر وما يؤدي إليه ، بما يُمثل قاعدة أساسية من قواعد الفقه الإسلامي ([2]).

- **الاستدلال بالمعقول :**

مع اعتبار الحاجة للتأمين التعاوني وضرورته ، خاصة في الحياة الحديثة ، ومع عدم مخالفة نظامه لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ، فقد استدل على مشروعيته كذلك الفقهاء بالمعقول فقالوا :

١- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون

---

[1]- رواه ابن ماجة وغيره بطرق وروايات متعددة وجميعها متحد المعنى : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، (كتاب الأحكام باب ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) ج ٢ ص٧٨٤ ح ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١. – مالك بن أنس ، الموطأ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة (كتاب الأقضية باب ٢٦- القضاء في المرفق) ج٢ ص٥٨٣ ح ٣١ ، ص٦٢٩ ح١٣.

[2]- مستشار د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ، الموضع السابق.

تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر.

٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ ، فليس عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جُمِع من الأقساط في معاملات ربوية.

٣- إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ؛ لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ([1]).

٤- لا شيء في قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط ؛ لتحقيق الغرض الذي من أجله أُنشئ هذا التعاون سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم بمقابل أجر معين ، ما دام هذا الاستثمار بعيدًا عن المحرمات ([2]).

٥- وبالنظر نلحظ أن الإسلام أول من وضع نظام التأمين في العالم ، بما فيه تأمين التجار أي بضائعهم ، وما تتعرض له من مخاطر وقد تحدث في ذلك الإمام الزيلعي ، ويكون من خلال جمعية تؤمن حياة الناس في الدنيا ، حتى يلاقوا ربهم ، فإذا خسروا المال فيتم

---

[1]- هذا ما أجمع عليه المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩هـ إلى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ . - الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٦٢:١٦٣. - أ./ أحمد صديق أبو بكر عمر المرجع السابق ص٧٢:٧٣. - مستشار د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ص٥٩٧.

[2]-المجمع الفقهي الإسلامي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، مشار إليه سابقاً.

تعويضهم ، والتخفيف عنهم فإذا قامت مجموعة وأنشأت صندوقا على أن يدفع كل مستأمن قسطاً ، والدولة مشرفة عليه ويهدف إلى تأمين مشتركيه ضد مخاطر الحياة ، فلا شيء في ذلك ، فللحاكم أن يقيد المباح ، فمثلا يقول إنه يوجد صندوق تأمين ادفعوا فيه مبلغًا كقطار يؤمن حياتكم ضد المخاطر ، فلا شيء في هذا ، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى ([1]):

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾

فالله تعالى فصل الذي حرمه وذكره صراحة أما غيره فلم يُحرم ، ولكن قد يضل المرء إذا اتبع هواه بغير علم ، إلا أن الله تعالى يعلم المعتدين ويعلم المتقين ، وفي كتاب الله سبحانه لا نجد نصا على تحريم ما قيل في التأمين التعاوني ، وكذلك لا يوجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالإسلام لا يرفض مثل هذه الأمور ، ويجب علينا ألا نتشدد فيها ([2]).

- **القول الراجح :**

من الواضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أصحاب القول الثاني ، القائلين بجواز التأمين التعاوني ، هو القول الراجح ؛ وذلك لقوة

---

[1]- سورة الأنعام من الآية ١١٩.

[2]- أ.د./ علوي أمين خليل ، جريدة الأهرام ، ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٦ صفحة فكر ودين.

أدلتهم ، ورجاحة معقولهم ، وتماشى هذا القول مع قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية الغراء ، وعدم مخالفته لنص أو مبدأ لها ، كما أن الجدير بالملاحظة ذهاب عامة الفقهاء إلى جوازه لدرجة جعلت بعض الفقهاء يقول بإتفاق أهل العلم على جواز التأمين التعاوني ([1]) وذلك؛ لظهور المصلحة فيه وتلبيته حاجات الناس ، كما أنه يمكن أن يحقق نوعاً من الازدهار والنمو الاقتصادي ، خاصة إذا كان قائماً على أساس من التنظيم العالي الذي يتخذ شكل المؤسسات والشركات ؛ ولذا لا عجب مع اتباع أساليب الإدارة الحديثة والجادة أننا نجد أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة في العالم شركات تأمين تعاوني ، ومن بين الخمسة عشـــرة شركة تأمين كبرى في العالم اثنا عشرة شركة تبادلية – تعاونية–([2]) ؛ ولذا فقد اهتم المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من ٢٥ ربيع آخر ١٣٩٩هـ إلى ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ بوضع مبادىء وأحكام قيام المؤسسات والشركات العاملة في التأمين التعاوني ؛ لإحساس المجمع بأهمية دور تلك المؤسسات في حياة المجتمع المسلم على مستوى الفرد والجماعة والدولة ([3]).

---

[1]- مستشار د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، ص٥٩٦.

[2]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٨٠.

[3]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٦٣:١٦٥.

- ثانيا : التأمين التجاري :

هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين التجاري ، وهي شركات تنشأ بغرض تحقيق الربح من خلال إبرامها لعقود التأمين مع المستأمنين، الذين يؤدون الأقساط ، وتلتزم الشركة بدفع مبالغ التأمين المستحقة عند حدوث الضرر المتفق عليه ، وعقد التأمين هنا عقد معاوضة بين الطرفين ([1]).

وهذا التأمين يكون على أخطار عدة ، منها التأمين على الحياة أو على التجارة والأموال أو الإصابات ، ويكون حكوميًا أو خاصًا.

أما التأمين الحكومي ، هو الذي تكون شركته القائمة به مملوكة للحكومة أو أحد هيئاتها ، كشركات القطاع العام والمؤممة في مصر ، وقد ذهب البعض إلى إجازة هذا النوع من التأمين ، حتى لو كان شبهة الغرر والربا متحققتين به ، على اعتبار أن ما تحققه هذه الشركات من أرباح يعود نفعه إلى الدولة ، وتكون ملكاً للناس جميعاً ، يمكن من خلاله النهوض بمشاريع التنمية وإعانة الدولة على القيام بواجباتها الإجتماعية والاقتصادية ، خاصة في مواجهة الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة رسميا في وقت الأزمات ، كالحروب أو الأزمات الاقتصادية ([2]).

- إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به نظراً لما فيه من شروط استغلالية للناس ومحرمة ، وأيضا دخول الربا والغرر ، وهذا التأمين إن حقق سيطرة الدولة على مدخرات المواطنين ، والحيلولة دون خطر

---

[1]- د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، ص٥٩٨. - أ./ أحمد صديق أبو بكر ، المرجع السابق ، ص٧٣.

[2]- د./ محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، الموضع السابق. - الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.

تحكم أفراد قلائل في الاقتصاد القومي ، أو استغلال هذه المدخرات وفقا لمصالح خاصة دون الاعتداد بمصالح المجتمع ، إلا أنه لم يراع صالح المستأمنين أنفسهم ، إذ أن تلك الشركات المملوكة للدولة لا زالت متعسفة في شروطها ، وتخالط معاملاتها المحرمات مما يعني أن هذا النوع أكثر خداعاً وتضليلا للناس مما لو قام به أفراد ، إذ يمارس الاستغلال باسم الدولة ، وقد يعطي هذا الفرصة أمام الأنظمة الفاسدة ليستمر تسلطها على رقاب الناس عن طريق ستر عوراتها وسد ثغراتها وفشلها الاقتصادي والخدمي ، بما توفره هذه الشركات من تجميع للنقود التي ستعترها الدولة ضمن خزانتها ، سواء أكان ذلك في مجال الصحة أم التعليم أم غيرهما ([1]).

و لا جدال في أن هذا النوع بصورته المعروضة غير جائز شرعاً([2]) فإن الحرام هو الحرام ، سواء أكانت تمارسه الحكومة أم يمارسه المحكومون ، فالخمر والخنزير حرام ، سواء أكان المتاجر فيهما المسلم الفرد أم كان المتاجر فيهما الدولة.

لذا وجب النظر ، فإن كان التأمين التجاري حراما ، كان حراماً، سواء أقام به الأفراد أم قامت به الحكومة ، وإن كان جائزاً شرعاً ، فيكون كذلك ، سواء أقام به الأفراد أم الحكومات ، ولا فرق بينهما.

ويرجع أول كلام في التأمين التجاري في كتب الفقه للفقيه الحنفي الكبير ابن عابدين رحمه الله ، وذلك من خلال عقد التأمين الحري أو ما

---

[1]- الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص ١٠٩:١١٠. - د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٨:٥٩٩.

[2]- - د./ محمد شوقي الفنجري الموضع السابق

أطلق عليه اسم " السوكرة " [1]، وللسـوكرة عند ابن عابدين أربع صور هي: ١- أن يُبْرم العقد بين المسلم والحربي في دار الإسلام ، فإنه لا يحل للمسلم أخذ بدل ما هلك من ماله.

٢- أن يكون العقد بين المسلم والحربي في دار الحرب ، فإن حصل خصام ورفع الأمر لقاضي في دار الإسلام ، لا يُقضى للمسلم بما تم الإتفاق عليه ، أما إن وصل المسلم دار الإسلام ، وسلمه وكيل الحربي المال ، فإنه يحل للمسلم أخذه ؛ لأنه يعتبر مال دفعه برضاه.

٣- أن يكون العقد بين المسلم والحربي في دار الإسلام ، وتم قبض مقابل التأمين في بلاد الحرب ، فإنه لا يحل للمسلم أخذه ؛ لأنه مبني على عقد فاسد صدر في بلاد الإسلام يخضع لحكم شريعته.

٤- أن يكون للتاجر المسلم شريك حربي ، وقد أبرم هذا الشريك عقد التأمين – السوكرة – في دار الحرب ، وقبض مقابل التأمين في دار الحرب ، وأرسل إلى المسلم المال ، فإنه يحل للمسلم أخذه ؛ لأن المعاملة تمت بين حربيين في دار الحرب ، أما المال فقد وصل المسلم برضاهما فلا مانع من أخذه.

وقد قسم ابن عابدين عقد التأمين التجاري إلى هذه الصور مقرراً أنه عقد جديد لا وجود له في العقود المعروفة ، وهذا ما دفعه إلى القول : "هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة ، فاغتنمه ، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب " [2] ، ويرجع رفض ابن عابدين لعقد التأمين في

---

[1] – محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، بيروت – لبنان ، ج ٣ ص ٢٥٠.

[2] – حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، الموضع السابق.

صوره إلا ما كان وصل المسلم على سبيل الهبة والهدية بالرضاء لا بالاتفاق ، ومن غير أن يكون هو طرفاً في المعاملة ؛ لما فيه من غرر وأنه لم يجد له أصل في أي عقد من العقود المعروفة لدية ، سواء أكان عقد وديعة أم عقد ضمان خطر الطريق أم غيرهما مما دفعه إلى القول بعدم جوازه([1]).

- هذا أول قول للفقهاء في مسألة عقد التأمين بصورته المستحدثة ، وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك إلى قولين في هذه المسألة :

- القول الأول :

أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً بجميع أنواعه (أي سواء على الحياة أم الإصابات والحوادث أم على الأموال)

ذهب إلى هذا القول : جمهور المحدثين منهم : د./ عيسى عبدة ، والشيخ عبد الله آل محمود ، والشيخ/ محمد أبو زهرة ، والشيخ/ فيصل مولوي ، ود./ يوسف القرضاوي ، وأ./ أحمد صديق أبو بكر ، ود./ سيف رجب قزامل ([2]) ، وقال به جميع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ([3]).

---

[1]- حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج ٣ ص٢٤٩:٢٥٠. - أ.د./ برهام محمد عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٢٧:٢٣٠.

[2]- الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، ص٩١ ، ص١١١ ، ص١٥٥. - د./ يوسف القرضاوي المرجع السابق ص٢٤٠. - د./ سيف رجب قزامل ، المرجع السابق ، ص٢١٨. - أ./ أحمد صديق أبو بكر ، المرجع السابق، ص٧٣.

[3]- المنعقد في الفترة من ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣٩٩هـ إلى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ أشار إليه - الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٥٧.

- القول الثاني :

أن التأمين التجاري جائز شرعاً بجميع أنواعه.

ذهب إلى هذا القول : بعض الفقهاء ومنهم : أ./ مصطفى الزرقا ، ود./ محمد البهي. ، ود./ عبد الرازق السنهوري ، وأ.د./ برهام محمد عطا الله ([1]).

الاســـــتـــــدلالات

استدل أصحاب القول الأول على أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً بالمعقول :

إن عقد التأمين التجاري معاملة تضمنت جهالة وغرر وربا وقمار ، فإن المستأمن عند تعاقده يجهل كم سيدفع من أقساط قبل حدوث الخطر المؤمن عليه ، كما أن مبلغ التأمين معلق على خطر غير محقق الوقوع، وإن كان محقق الوقوع ، فإن موعده غير معلوم ، وهذا غرر بيّن ، كما أنه ربا ظاهراً ، فإن مقتضى هذا العقد بيع دين بدين ، فالمستأمن يتعهد بدفع أقساط للشركة ، وهذه الأقساط في حقيقتها دين لا يدفعه في مجلس العقد في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ، وهذا المبلغ يكون أكثر من مجموع الأقساط المدفوعة من المستأمن إن كانت قد دُفعت ، وقد يتحقق الضرر قبل سدادها جميعاً ، مما يجمع معنى الربا والغبن معاً ، كما أن هذا العقد يضمن معنى الرهان والمقامرة، حيث أن القمار أو الرهان يتفق شخصان على عوض مالي أو عيني يدفعه أحدهما إذا حدثت واقعة معينة ، وهي الخسارة في اللعب في المقامرة أو عدم صدق قول الراهن في واقعة غير محققة ، وهذا هو

---

[1] - الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص ٣٢:٢٢. - د./ عبد الرازق السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ المجلد ٤ ص١٣٧٩:١٣٨٠. - أ.د./ برهام محمد عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠.

نفس معنى عقد التأمين التجاري ، إذ تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر في مقابل قيام المستأمن بدفع الأقساط ، وهذه المعاملة في حقيقتها رهان وقمار ، وهما محرمان شرعاً ، هذا بالإضافة إلى ما في عقود التأمين التجاري من شروط تعسفية تستغل حاجات الناس إلى تلك المعاملة ([1]).

- **اعتراض على الدلالة :**

١-بالنسبة لمعنى الجهالة والغرر في عقد التأمين التجاري ، فهو قول محل نظر ؛ لأنه اليوم باستخدام تقنيات علم حساب الاحتمالات والإحصاء والأعداد الكبيرة أو ما يُعرف بـــ (الحساب الاكتواري) يمكن وبدقة عالية معرفة مدى تحقق الخطر ، وهذا العلم يكاد يكون متخصص للغاية ، بحيث يمكن النظر إلى نتائجه على أنها منعدمة الجهالة ، وخالية من شبه الغرر ، ففكرته تقوم على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة ، كمعرفة مدى تعرض سيارته لخطر التصادم خلال السنة القادمة ، ولكن إذا رجعنا إلى الإحصاءات يمكنها أن تدلنا مثلا على أن من بين كل مليون سيارة تتعرض ألف سيارة لخطر التصادم ، وكلما كَثُر عدد السيارات كلما أمكن الوصول إلى إحتمال تحقق الخطر من عدمه ،

---

[1]- أحمد صديق أبو بكر عمر المرجع السابق ص٧٣:٧٥. – د/ يوسف القرضاوي ص٢٣٨:٢٣٩. – أ./ محمد أبو زهرة أشار إليه الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص١٥٥:١٥٦. – د./ عيسى عبده أشار إليه الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص٧٨:٦٧. – الشيخ/ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٠٢ ، ص١٢٠:١٢٦. – د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٨. – هذا مضمون ما ذهب إلى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المشار إليه سابقاً ، أشار إليه الشيخ/ فيصل مولوي المرجع السابق ص١٥٨:١٥٩.

وهذه الإحصاءات تمتاز بأساسها العلمي والدقة وبتضمنها حالات كثيرة ومتنوعة في الزمان والمكان ، ويتم جمعها في جداول اقتصادية ، يقوم على أساسها حسابات أكتوارية معقدة وفق قانون الأعداد الكبيرة ؛ للوصول إلى احتمالات مطابقة لما سيقع ، ودائما ينبغي مراجعة هذه الأبحاث حتى تكون هذه الإحصاءات والحسابات صورة صادقة لأحداث كل ساعة ، ومما يدلل على ذلك أن شركات التأمين لا تقدم على إبرام عقود بالنسبة لمخاطر لم تتضح معالمها بعد ، فقد رفضت شركات التأمين إبرام عقود تأمين على أخطار السيارات ، والطائرات عند بداية ظهور كل منهما ، وعندما تمت الأبحاث والإحصاءات حولهما واستبانت درجة الخطورة وحجمها بدأت شركات التأمين على هدى هذه الأبحاث أن تبرم عقودها مع طالبي التأمين على سياراتهم وطائراتهم ، كما أن عدم وجود أبحاث دقيقة وإحصاءات علمية وخبرة في شأن أخطار مجال الطاقة الذرية والنووية ، هو السبب الحقيقي في إحجام شركات التأمين اليوم عن التأمين على تلك الأخطار ولو في استخداماتها السلمية ([1]) ، ومن هذا يستبين عدم الجهالة أو الغرر ، فشركة التأمين تعلم تماماً ما هي قادمة عليه ، وتحسب وفق ما لديها من معلومات وإحصاءات ما ستدفعه من مبالغ ، وما ستحصل عليه من أقساط ، خاصة إذا فُهم أن الشركة في اعتبارها المستأمنين جميعاً وليس واحد منهم ، فإنها تدفع التعويض لما يحدث للقليلين من خلال ما تجمعه من الكثيرين،

---

[1]- أ.د./ مختار الهانس و د./ إبراهيم عبد النبي حمودة المرجع السابق ص٤١ و ما بعدها. أ.د./ برهان محمد عطا الله المرجع السابق ص٢٢٣، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ . - المستشار د./ عبد الرازق أحمد السنهوري المرجع السابق المجلد ٤ ج ٧ ص١٣٨٥:١٣٨٧.

بحيث يكفل بعضهم بعضا ، والشركة في هذا لا تتعرض لخطر إلا مثلما تتعرض له أي شركة في أي مجال تجاري آخر([1]).

٢- أما بالنسبة لمعنى القمار والرهان ، فكذلك لا يمكن التسليم بهما، فقد ذهب البعض إلى إلصاق شبه القمار بالتأمين جملة ، وقد نفاه البعض عن التأمين التعاوني ، وألصقه بالتأمين التجاري ، مع إتحادهما في أساس المعاملة ، فكلاهما يقوم على فكرة الإحصاءات وحساب الأعداد الكبيرة ، ويمكن أن نقول أنه بغير تلك الإحصاءات وثبات الجداول الإحصائية وعلم حساب الإحتمالات ، فإن شبهة القمار تتحقق ، أما مع وجود ذلك العلم وتلك الأبحاث ، فلا مجال للقمار أو شبهته ، والبيِّن أن أسس العمل في التأمين التعاوني والتجاري واحد ، فكلاهما يقوم على حساب المخاطر وفق قواعد الإحصاء وحساب الإحتمالات ، والذي قلَّ أن يخرج عن إطاره حادثة ، ولعل ندرة ذلك لا تقدح في مشروعية العمل كله لوفور المصلحة العامة للناس والبلاد ، خاصة وأن عقد التأمين جد لا هزل فيه ، أما عقد القمار إنما هو لعب لا جد فيه ، ولا يجلب إلا الشر([2]).

- أما الرهان فكذلك بعيد المعنى ، فإن في ذاته خطر ويوجد بوجود الإتفاق عليه وقبل ذلك فلا وجود له ، أما التأمين فإنه في ذاته ليس خطراً ، بل هو لمواجهة الخطر الموجود والمحتمل بحكم الخبرة والتجربة ، كما أن الرهان لا يفيد المجتمع أما التأمين فيه فائدة

---

[1]- المستشار د./ عبد الرازق أحمد السنهوري المرجع السابق المجلد ٤ ج ٧ ص١٣٧٩:١٣٨٠.

[2]- أ.د./ برهان محمد عطا الله المرجع السابق ص ٢٤٩،٢٢٧.

مكتبة تخصصي فقه وأصول

كبيرة في نواحي شتّى مثل تخفيض الخسارة وجبرها ، ومساندة الخاسر ، كما أن فيه أخذاً بالأسباب ، واستخدام وسائل الوقاية والمنع ([1]) ، أما الرهان فليس فيه شيء من ذلك النفع ، بل فيه ضرر لا يخفى.

- ٣- أما بالنسبة لمعنى الربا ، فإنه كذلك لا يمكن التسليم به ؛ لأن المعاملة أبعد ما تكون عنه ، فليس كل من يدفع مال ويحصل على أكثر منه هو الربا المحرم فالله تعالى قال ([2]) :

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

فالله تعالى فصّل الحق ، وفرق بين البيع الذي هو نتاج التجارة الشريفة ويحصل فيه التاجر على ربحه بعد تحصيله لرأس ماله وما فوقه من الزيادة وهي الربح ، وبين الربا الذي تأتي فيه الزيادة فوق رأس المال من أصل النقود بناءاً على المقارضة بغير أي عمليات تجارية شريفة مشروعة أو غير ذلك ، وحيث أن الله تعالى فرق بين البيع أي التجارة ، وبين الربا فإن الخلط بينهما ليس صحيحا في شريعة الإسلام ، والناظر في عقد التأمين التجاري يجده معاملة

---

[1]- أ.د./ مختار الهانس ، و د./ إبراهيم عبد النبي محمود المرجع السابق ص ٤٦:٤٧.

[2]- سورة البقرة الآية ٢٧٥.

تجارية ، حيث إن المستأمن يبرم عقد التأمين مع الشركة وهو يعلم أنها ستحصل على أقساطٍ يدفعها ، وتستغلها هي في نشاط تجاري يُدر ربحاً يحصل هو على نصيبه في هذا الربح فوق رأس المال الذي دفعه في الأجل المضروب بينهما ، وهذه المعاملة مشروعة من قبيل المضاربة ، وهي جائزة شرعاً ، وقد أفتى بذلك الشيخ محمد عبده عندما سأله السيد/ مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية عن تلك المعاملة ، فقال فضيلة الشيخ : "إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع المبلغ على وجه ما ذُكر يكون من قبيل المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل في أبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما إلتزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفي بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. "([1]).

- وعلى هذا فأصل العلاقة المالية بين المستأمن والشركة وحصوله على ربح فوق رأس ماله لا يعد من قبيل الربا كما زعم البعض.

٤- أما بالنسبة لمعنى استغلال الناس وما تتضمنه عقود التأمين من شروط تعسفية ، وهذا أيضا لا يمكن التسليم به ، فالتأمين التجاري وفكرته نفسها شيء وما قارن عقده من أوصاف وشروط شيء آخر ، وفساد تلك الأخيرة لا يؤثر في مشروعية الأولى ، وقد ذكر الأستاذ/ مصطفى الزرقا : " إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطا لا

---

[1] - أ.د./ برهام محمد عطا الله ص٢٣٤:٢٣٥.

يقرها الشرع أو ما تفرضه من أسعار للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش ، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض الرقابة والتسعير ؛ لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية ، وليس علاجه تحريم التأمين "([1]) ، إذن فالصحيح أن أصل المعاملة في التأمين التجاري جائزة ، أما ما قارنها من أوصاف أو شروط إن كانت غير جائزة فلا تأثير لها على مشروعية المعاملة ، لأن القاعدة : الحرام لا يحرِّم الحلال ؛ لقوله ﷺ : " لا يُحرِّم الحرام الحلال"([2]) ؛ ولذا فإن هذا الأمر إن كان واقعاً فإنه يلقى واجبا على ولي الأمر أن يصدر ما يراه من القوانين ما يكون فيه إحكام الرقابة على الشركات ومنع ما تتضمنه العقود من صفات أو شروط غير مشروعة أو مستغلة لحاجات الناس ([3]).

- واستدل أصحاب القول الثاني على أن التأمين التجاري جائز شرعًا بالمعقول :

---

[1]- الشيخ / فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص١٦٨.

[2]- سنن ابن ماجة (كتاب النكاح باب ٦٣- باب لا يحرم الحرام الحلال) ج ١ ص٦٤٩ ح ٢٠١٥.

[3]- مستشار د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٩. - أ.د./ برهام عطا الله المرجع السابق ص٦.

إن عقد التأمين التجاري عقد مستحدث فيه مصلحة ظاهرة([1]) وفيه تضامن بين المستأمنين والشركة جميعاً حتى وإن لم ينص صراحة على هذا ، وهو لا يخرج عن مبادىء الشريعة الإسلامية([2]) ، والأصل أن العقود في الشريعة الإسلامية ليست محددة محصورة ، بل يجوز استحداث صور جديدة منها كلما دعت الحاجة ، إذ الأصل فيها الإباحة عند أكثر العلماء ما لم تخالف نصا، وعقد التأمين لم يرد بخصوصه نص يمنعه ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشريعة ، فضلا عن حاجة الناس إليه ([3]).

- إن عقد التأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن على ماله ومستقبل حياته ، وهذا الأمان هو من نعم الله العظيمة ، وقد منَّ سبحانه وتعالى على قريش فقال : " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "([4]) ، ومع تطور طبيعة الحياة وظروفها في عصرنا الحاضر ، وتطور المعاملات واتجاه عقود التأمين إلى ما تعلق بظروف التأمين وهو ما يتعلق في جوانب ظروف الإنسان ، وما قد يصيبه من مخاطر يمكن ترميمها ومعاونته على تجنب الخسارة ، كالتأمين على الحياة الذي

---

[1]- أ.د./ نصر فريد واصل المرجع السابق . د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٩. أ./أحمد أبو بكر عمر المرجع السابق ص٧. - الشيخ / فيصل مولوي المرجع السابق ص ١٠٣.

[2]- أ.د./ نصر فريد واصل المرجع السابق ، أ./ مصطفى الزرقا و د./ محمد البهي ، و الشيخ فيصل المولوي ص٢٣ ، ص٢٩.

[3]- أ./ مصطفى الزرقا ، الشيخ / فيصل مولوي المرجع السابق ص٢٣. أ.د./ برهام عطا الله المرجع السابق ص٢٥٠.

[4]- سورة قريش الآيات ٣ ، ٤.

يؤمن الناحية الإجتماعية بعد موت الإنسان في كفالة أهله وعشيرته ، الذين كان يعولهم ، ويخشى عليهم ، وذلك وفق قواعد وضوابط محددة ، بعيدة عن الغرر الفاحش ، مصحوبة بدراسات جدوى علمية دقيقة تحقق التوافق والتواؤم بين مصلحة المؤمن عليه ومصلحة الشركة ، بحيث لا تحقق لها خسارة ولا غرراً فاحشاً للمؤمن عليه وذلك كي يتحقق التكافل بين الجميع ، سواء أكان بطريقة فردية أم جماعية ([1]) .

- لمّا كان في الإسلام لصاحب الحاجة حق إلزامي يخرج جبراً ، ولا يَكْمُل إسلام المرء دونه ، متمثلا في الزكاة ، وهذا يدل على تماسك وتكافل المجتمع المسلم ، فهو يدعو ولا شك إلى الإسهام ما أمكن في شتى صنوف التكافل ، ولو كان إسهاما جزئيا في جماعة أو مجموعة محددة ، والنصوص على التعاون والبر والتكافل صريحة بذلك ، منها قوله تعالى : " ليس البر أن تولُّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وءاتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " ([2]) ، وهذا النص القرآني يطلب منّا :

- تحقيق الوظيفة الإجتماعية للمال بالإنفاق في سبيل احتياجات المجتمع.
- الوفاء بالعهد.

---

[1]- أ.د./ نصر فريد واصل المرجع السابق . - أ./ مصطفى الزرقا ، الشيخ / فيصل مولوي المرجع السابق ص٢٣.

[2]- سورة البقرة الآية ١٧٧.

- الصبر في البأساء والضراء و حين البأس.

والتأمين في أي صورة من صورة يحقق الصورة المثلى للتعاون على البر والتقوى ؛ لأنه يؤدي وظيفة المال وكذلك يتمثل في الوفاء بالعهد والعقد ، والتأمين كذلك في طبيعته وهدفه موجه للتحمل والصبر في البأساء والضراء بالمشاركة لمن وقعت به كارثة أو ألمت به خسارة ومحاولة ترميمها ، وبذلك يكون الجميع قد أعان صاحب الكارثة أو الخسارة على الصبر فيما ألم به من ضراء الأمور وبأسائها ([1]).

- هذا وقد قاس البعض التأمين عامة والتأمين التجاري خاصة على بعض المسائل في الفقه الإسلامي ، ورأوها أصولاً يصح الوصول منها إلى جواز التأمين في كل صورة ، وخاصة التأمين التجاري ([2]) ومن ذلك :

أ- عقد الموالاة :

عقد الموالاة يكون بين شخصين يقول أحدهما للأخر: " أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت "، فإذا قبل الثاني يصبح وليا للأول يرثه إذا مات من غير وارث ، وذلك في مقابل أن يتحمل الدية عن صاحبه إذا ارتكب جناية خطأ توجب عليه الدية ، وهذا معنى " تعقل عني إذا جنيت" وعقد الموالاة هذا جائز عند الأحناف ([3])، وفيه شبه

---

[1]- د./ محمد البهي ، أشار إليه الشيخ / فيصل مولوي المرجع السابق ص٢٩:٣١.

[2]- رأى أ./ مصطفى الزرقا ومن تبعه أن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين كعقد الموالاة والعاقلة ونظام التقاعد وقاعدة الوعد الملزم وضمان الطريق وعقد الاستئجار على الحراسة ، أشار إليه الشيخ / فيصل مولوي المرجع السابق ص٢٣ :٢٨.

[3] - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩.

كبير مع عقد التأمين من حيث المسئولية ، فبمقتضى عقد الموالاة يتحمل الولي المسئولية الناجمة عن الجناية – أي الدية – وهي عبارة عن ضمان مالي نتيجة جناية خطأ صدرت عن المولى ، وقد تحملها المولى بسبب العقد رغم أنه لم يجن شيئا ، وفي مقابل هذا التحمل الاحتمالي غير المحقق يستفيد الولي الإرث من المولى إذا مات من غير وارث ، وهذا أيضا عوض احتمالي.

– و التأمين بصورته السابقة بمقتضاه تتحمل الشركة المسئولية ، كما في عقد الموالاة تماما ، فمالك السيارة أو سائقها إذا جنى بسيارته خاطئا فشركة التأمين تتحمل عنه المسئولية ، وتؤدي ضمان ذلك ، مع أنها لم تجن ، كما تحمل الولي ضمان جناية المولى ، أما ما تستفيده الشركة هو القسط الذي يدفعه المستأمن ، كما يستفيد الولي من الإرث عند وفاة المولى من غير وارث.

ب– نظام العاقلة :

يهدف نظام العاقلة في الإسلام إلى غايتين : الأولى تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ ، والثانية صيانة دماء ضحايا الخطأ من الهدر ، ولما كان الشرع قد قرر هذا النظام واعتبره ، بما فيه من تعاون ابتداء ، أفلا يجوز تقرير مثله بطريق التعاقد ، كما في صورة عقد التأمين التجاري ؟ وذلك حتى تخف آثار الكوارث بتوزيعها على كثيرين، وهل المصلحة التي يراها الشارع بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع ؟ تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها الناس القليل لصيانة الكثير ؟ فبطبيعة الحال لا يمكن إنكار جواز عقد التأمين من هذه الجهة لظهور المصلحة المتحققة ، والتي اعتبرها الشارع في التعاون على تخفيف

المصائب ، وجبر الأضرار ، وشرع الله مع مصلحة الناس ما دامت خلت عن المحرم ، وهذا حال مسألتنا هذه.

جـ- نظام التقاعد :

ويقصد به نظام التأمين الإجتماعي التقاعدي الذي تقوم عليه الحكومة على النحو السابق بيانه ، وهو يقوم على اقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظفين حتى إذا بلغ أحدهم سن المعاش القانونية وأُحيل إلى التقاعد ، أخذ مبلغاً متجمداً مثل مكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك ، وأيضا راتبا شهرياً يبلغ أضعاف ما كان يُقتَطع منه شهريا ، ويستمر هذا الراتب التقاعدي ما دام الشخص حيًّا مهما طالت حياته ، وينتقل إلى أسرته التي يعولها بشروط معينة بعد وفاته ، وهنا يثور سؤال : ما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين التجاري كالتأمين على الحياة مثلاً ؟

إن في كلا النظامين يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا لا يدري كم يستمر ما يدفعه وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد ، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيرا دفعة واحدة ودورياً أيضاً ، كما في التقاعد ، ودفعة واحدة فورية في التأمين على الحياة ، وراتبا أيضاً قد يتجاوز هذا مجموع الأقساط المدفوعة ، وهذا المبلغ في التقاعد لا يعرف مقداره حتى ينقضي الاستحقاق ، بينما هو محدد ومعلوم المقدار في التأمين التجاري ، أي أنه لو قيل هناك غرراً أو جهالة ، فإنهما يكونا أعظم في النظام التقاعدي ، وقد أشرنا سابقاً إلى انتفاء شبهة الغرر والجهالة المحرمتين شرعاً ، ونظام التقاعد يقره العلماء ، ويعملون به أساسا ضروريا في نظام وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لا بد منها ، فلماذا يحسن وجود هذا النظام بين الحكومة أو إحدى هيئاتها وموظفيـــها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزما بين الناس ؟

د- قاعدة الوعد الملزم :

قال المالكيون بقاعدة الوعد الملزم ([1]) ، ومقتضاها في مسألتنا أنه إذا وعد شخص آخر يُلْزَم بالوفاء بوعده قضاء ، إن لم يلتزم بما وعد به اختيارا ، خاصة إذا بنى الوعد على سبب ودخل الموعود في ذلك فعلا ، كما لو وعد أن يدفع المهر ليتزوج فتزوج ، وبناء على ذلك يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للمستأمن – و لو بمقابل – على سبيل الوعد ، بأن تتحمل عنه أضرار الحادث المعين ، وتعوض عليه خسائره .

هـ- ضمان الطريق :

قال الحنفيون في باب الكفالة بأن من دلَّ شخص على طريق ، وقال له : أنه يضمن أمان هذا الطريق ، فإن أصاب المدلول شيء كالسرقة وجب على الدَّال ضمان المال المسروق ، وفي هذا دليل في إباحة ضمان الأموال من الأخطار في مسالك التجارة المختلفة.

و- عقد الاستئجار على الحراسة :

إن عقد التأمين وعقد الاستئجار على الحراسة بينهما تشابهاً كبيراً ، وذلك أن الحارس وإن كان يقوم بعمل معين وهو الحراسة ، إلا أن عمله هذا ليس له أي نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس ، وفي عقد التأمين يبذل المستأمن جزءً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها ، فإتحدا في علة إنشاء العقد فمن الطبعي أن يكون حكمهما واحد في الجواز.

ومن إجمال ما سبق يكون التأمين التجاري جائز شرعاً.

---

[1]- أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م ، ج ٤ ص٥١:٥٩.

- **القول الراجح :**

يتضح مما سبق أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون بجواز عقد التأمين التجاري ، وذلك لقوة أدلتهم ورجاحة منطقهم ، حيث إن عقد التأمين التجاري عقد مستحدث ، وقد تشابه مع غيره من مسائل مشهورة ومشروعة في الفقه الإسلامي ، والأصل الإباحة في إنشاء العقود ، ما دام أنه لم يتضمنها محرم ، ومع إمعان النظر ، نجد أن القولين السابقين ليس بينهما خلاف حقيقي ؛ لأن اعتراض أصحاب القول الأول منصب على ما لاحظوه من مخالفات شرعية في العقود القائمة بصورتها الراهنة ، كما أن أصحاب القول الثاني نظروا إلى حقيقة التأمين وصورته بعد تنقيتها مما هو محرم، كالاستغلال والغرر والجهالة واستخدام الأموال في المعاملات الربوية، وهذه الأشياء قد رفضها الجميع ، وقالوا بحرمة عقد التأمين إذا تضمنها، أما إذا أمكن تنقية عقد التأمين من هذه الأمور المحرمة ، فإنه كما ذهب أصحاب القول الثاني لا ريب مشروعاً لا شبهة فيه ([1]) ، وفي هذه الحالة يصير عقد التأمين أشبه ما يكون بعقد تبرع بشرط العوض ، بحيث يصير المؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يُعَوَّض عند النوازل التي تنزل به ، بما يُعينَه ويخفف عنه بلواه ، وهذه الصورة جائزة عند بعض المذاهب في الفقه الإسلامي ، وما دام قد خلا عقد التأمين ومعاملات شركة التأمين من الربويات ، فلا ريب أن التأمين التجاري جائز شرعاً ([2]) ، هذا ومن الثابت أن كثير من شركات التأمين العاملة في مجال التأمين التجاري قد نقَّت عقودها من شبهات الجهالة ،

---

[1]- د./ محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص٥٩٩:٦٠٠.

[2]- أ.د./ يوسف القرضاوي المرجع السابق ص٢٤٠.

والغرر والربا والاستغلال ، وكذلك نشاطاتها واستعمالها لأموال التأمين، فقد أُنشئت ستة وستون شركة تأمين في العالم تُخضع جميع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوجد ثلاثة شركات في مصر نحت نفس النحو ([1]) ، وعلى هذا يتضح صحة ما قال به أصحاب القول الثاني من جواز التأمين التجاري.

- **الخلاصة أن :**

جميع أنواع التأمين ، سواء أكان الذاتي أم التقاعدي والإجتماعي أم التعاوني أم التجاري مشروعة ، ولا حرج فيها بشرط تنقية عقودها ومعاملاتها واستثمار أموالها من أي شبهة غرر أو جهالة أو ربا أو استغلال على النحو السابق بيانه.

---

[1]- أ.د./ نصر فريد واصل المرجع السابق الموضع السابق، - د./ محمد عبد الحليم عمر جريدة الأهرام عدد الجمعة رقم ٤٢٢٧٠ في ٢١ جمادى الآخر سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٠٢م ص٣٢.

المبحث الثالث

التأميـــن ونظـــام العاقـــلة

لمَّا كان التأمين الذاتي عبارة عن ادخار شخصي للشخص يتقى به نوائب الأمور ، فإنه بلا ريب يخرج عن معنى التعاقل ؛ لأن التعاقل يفترض وجود جماعة من الناس ، وكذلك يخرج التأمين التقاعدي والإجتماعي ، نظراً لاختصاصه بما يحصل عليه الفرد من معاش أو مكافأة عند بلوغه السن القانونية لذلك أو تحقق شرط ذلك كما وضعه القانون ، إذن فلا مدخل للتعاقل هنا.

- أما التأمين التعاوني والتأمين التجاري فالأصل فيهما وفور عدد الأعضاء ووجود جمع من الناس كثير ، كما يتميزا بتلون وتنوع النشاط والأغراض التي تجمع أعضاء كل نوع تحت كيانه ؛ ولذا فإن في هذين النوعين مدخلاً طيِّبا للحديث عن التعاقل من خلالهما وذلك على النحو الآتي:

نظراً لمرونة عقد التأمين ، سواء في التأمين التعاوني أم التجاري، خاصة إذ أحكم ولي الأمر أمر هذا العقد ، بحيث يخلو من كل شبهة استغلال أو غرر أو قمار أو استغلال أموال المستأمنين في معاملات غير شرعية كالتجارة في الخمور أو لحم الخنزير أو الدخول في معاملات ربوية ، فإن عقد التأمين يمكن أن يتضمن شروطا توطد نية المتعاقدين على غرض من أغراض التعاقل ، لا سيما أن صورة التعاقل واقعة عملياً في الأداء التأميني ، فإنه كما تتحمل شركة التأمين جبر ما أتلفه المستأمن وسبّب به ضرراً للغير كمن أصاب أو قتل أحد المارة خطأً بسيارته أثناء قيادتها ، وهي بذلك تمنع المصاب أو أولياء القتيل من

أن يتجهوا نحو الجاني بالإجراءات التي قد تصيبه بضرر في حياته معنويا وماليا قد تعجزه عن مواصلة مسيرة حياته ، أي تمنع شركة التأمين ما يؤدي إلى إجحاف هذا الجاني ، وكذلك تجبر شركة التأمين ما يصيب المستأمن من ضرر حسب شروط العقد المبرم ، وهذه الصورة هي ذاتها الصورة التي تقوم بها العاقلة في دفع الدية بدلاً عن الجاني ، وتمنع عنه ما يمكن أن يصيبه من إجحاف أو ضرر إذا التزم هو بالدية، وذلك لما يتوافر من المعاني المعتبرة في العاقلة كالنصرة بالمال والمواساة والتعاون ، وهذه المعاني ذاتها هي المتوافرة في عقد التأمين إذا نظرنا إليه باعتبار الكيان التأميني جميعاً ، وفي ذلك نجد أن أداء شركة التأمين ، سواء أكانت التعاونية أم التجارية لا يختلف شكلا ولا موضوعاً عن أداء العاقلة للدية ، ومن ثم فإن شركة التأمين على النحو السابق تصلح لأن تكون عاقلة ، وهي في ذلك كعقد الموالاة ، وكعاقلة ضامن الجريرة ([1])، كما تعتبر شركة التأمين كالكفيل في أداء الدية عن الجاني ، وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الصورة ، وقد أورد الإمام السرخسي ذلك وقرر بجوازه ؛ لأن الكفالة لضمان الدية ؛ لأنها من دعاوى المال ، وإنما يتعين حق صاحب الحق في المال المضمون من الكفيل([2]).

- وعلى هذا فلا شك أن شركة التأمين وفق الصورة السابقة عاقلة لكل مستأمن فيها ؛ لما يتحقق فيها شكلا وموضوعا من المعاني المعتبرة في

---

[1] – ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القول الثاني والحنابلة والشيعة الإمامية إلى جواز الاتفاق على ضمان الجناية ، بحيث يعقل – أي يدفع الدية – جناية المضمون، للمؤلف ، العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي ، ص١٦٦:١٦٩.

[2]– المبسوط المجلد ١٠ ج ٢٠ ص١٠٦:١٠٧.

العاقلة كالمنع عن الجاني بالمال – أي النصرة – والمواساة والتعاون على أداء الدية عن الجاني وحفظه.

– هذا ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه البعض ([1]) ، من جواز أداء شركة التأمين للدية من غير أن تكون عاقلة ، حيث إن هذا القول لم يُبَن على دليل معتبر شرعاً ، كما أنه نظر إلى التأمين بصورته التي فيها النموذج المحرم شرعاً ، ولم يعر إنتباهاً لأصل مبدأ ونظرية التأمين، والتي يمكن أن يكون لها تطبيقاً مشروعاً كما سبق بيانه.

وقيل في ذلك أن قِوام العاقلة على التعاون بلا مقابل لا ترجع على الجاني بشيء مما أدته عنه لأن الشارع ألزمها بذلك من باب البر والمعروف فضلا عن أن العاقلة على رأي الجمهور هم أقارب الجاني تربطها رابطة الدم ، وتربطها الرحم الموصولة والتعاون في تحمل الغرم، وهذا بخلاف التأمين التجاري ، فإنه يختلف عن نظام العاقلة هذا لأن التأمين التجاري يقوم على تبادل الالتزام ([2]).

– **و قد أجيب على هذا القول بـــ :**

أولا : هذا القول بداية يمحض إعتراضه على كوْن شركة التأمين تعتبر عاقلة فيما يخص شركات التأمين التجاري ، إذ هي التي خصها بالذكر ، ومعنى هذا أن كيانات التأمين التعاوني يوافقنا في أنها تعتبر عاقلة إذ أنه لم يبد إعتراض عليها ، إذن فلا حاجة للتدليل على أنها عاقلة إذ لم يطعن أحد في ذلك ، ونكتفي بما ذكرناه آنفا.

ثانيا : بالنسبة لقولهم أن أداء العاقلة تبرعاً محضاً ، بينما التأمين التجاري متمحضاً في تبادلية إلتزاماته ، وهذا قول من الناحية

---

[1]– د./ سيف رجب قزامل ، المرجع السابق ، ص٢١٣:٢١٤ ، ٢١٨.

[2]– د./ سيف رجب قزامل ، المرجع السابق ، ص٢١٧:٢١٨.

الموضوعية والواقعية محل نظر ؛ لأنه إن كان ذلك غالبا ما يحدث في نظام التأمين التجاري ، إلا أنه ليس المبدأ المسلم به ، إذ أنه قد يؤمن الشخص ضد الأخطار الناجمة عن قيادته للسيارة ، فإذا به بعد سداد أول قسط يقع منه حادث أثناء القيادة يسفر عن قتل أحد المارة ، فتتحمل شركة التأمين كامل ما ينجم عن هذا الحادث من تعويض ، ثم إن الشخص قد لا يؤمن لدى تلك الشركة مرة أخرى ، وبالتالي هو لا يلتزم أمامها بأي إلتزام ، فهنا يكاد يكون المؤمن حصل على تعويض جنايته من غير أن يلتزم أمام شركة التأمين ، بينما إذا نظرنا نحو العاقلة فقد يكون الشخص مشاركاً لأفراد عاقلته في كل ما يُفرض عليها من غرامة بسبب جناية أحدهم ، ولكنه لم يجن ، وهنا نلاحظ أن الشخص بات ملتزماً بالأداء من غير أن يستفيد ، ومع أن هذا أو ذاك قد يحصل ، إلا أن الغالب من الأمر هو تبادل الإلتزام ، إذ أن كل فرد من أفراد العاقلة يؤدي ما عليه في العقل عن من جنى منهم ، وفي مقابل هذا الإلتزام يلتزم الجميع بأن يؤدوا بما فيهم من سبق وعُقِل عنه ، فالأمر ليس تبرعاً محضاً ؛ لأن التبرع تعتبر فيه إرادة الشخص من حيث حريته في الأداء أو عدم الأداء ، وكذلك في مقدار ما يؤديه ، بينما في العقل ليس يملك الشخص في العاقلة أن يمتنع عن أداء ما عليه ، كما أن مقدار ما عليه كذلك لا دخل له في تحديده ، وهذه الصورة الموضوعية الواقعية تكاد تتطابق مع الصورة في شركة التأمين ، إذ أن المستأمن طالما تعاقد مع الشركة فلا يستطيع أن يمتنع عن أداء ما عليه من أقساط ، ولا أن يغير من مقدار القسط ، ومن إجمال هذه الأقساط واستثمارها بشكل مشروع يمكن أداء ما يجب على الكيان التأميني وفق شروط عقد التأمين المبرم بينه وبين المستأمنين.

فالملاحظ أن الجميع ، سواء أكانت العاقلة أم شركة التأمين ملتزم بأداء ما عليه ، ويقابل هذا إلتزام من العاقلة أو شركة التأمين أن تؤدي عن كل فرد ما لزمه ، ويكاد الفرق من الناحية الموضوعية يتلاشى بين العاقلة وشركة التأمين من هذه الجهة ، إلا أن مصدر الأولى هو النص بينما مصدر الثانية هو العقد ، وهو من الأمور المؤكدة في الشرع الإسلامي ، والتي إن أبرمها المسلم لزمته مصداقاً لقوله تعالى : " يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود. " ([1]).

ثالثا : بالنسبة للقول بأن العاقلة هم أقارب الجاني ، وأن الرابطة بينهم هي رابطة الدم ، فإنه قول لم يصح ، وإنما صح أن العاقلة كما تكون في العصبة فإنها كذلك في الديوان وأصحاب الحرف والأرزاق، مما يعني أن علاقات العمل والجهاد تحت لواء واحد وغير ذلك مما يصلح أن يكوّن كيانا العاقلة([2])، بل إن من قالوا بهذا الاعتراض هم من قالوا أن " العقل يكون على أهل الديوان وما في معناه كالنقابات في عصرنا أو الهيئات والوزارات"([3]).

---

[1]- سورة المائدة من الآية ١.

[2] – المؤلف ، المرجع السابق ، ص ١١٥:١٦٩.

[3]- (و يكون الديوان وما في معناه عاقلة عند عدم العصبة) د./ سيف رجب قزامل ص١٦.

- خلاصة القول :

يسقط الإعتراض القائل بعدم جواز دفع الدية من خلال شركات التأمين ، أو جواز أداء الدية بمعرفة شركات التأمين من غير أن تكون عاقلة ، فإنه يسقط جملة وتفصيلا ويتضح توافر معنى العاقلة في شركات وكيانات التأمين ، سواء أكان التأمين تعاونيا أم كان التأمين تجاريا ، مما يضحى معه القول باعتبار شركة التأمين – الكيان التأميني – عاقلة.

ملاحق مرافقة

فتوى الإمام محمد عبده [1]

المبدأ : ١ – اتفاق الرجل مع آخر أو أكثر على أن يدفع له مبلغا معلوما فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيه فيما يبدو له من الحظ والمصلحة فإذا مضت المدة أخذ ماله مع ما ربح من التجارة فى تلك المدة كان هذا من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة شرعا ويحل ورثته محله فى ذلك.

سئل : من جناب مدير شركة قمبانية متوال ليف الأمريكانية فى رجل اتفق مع جماعة (قومباينة) على أن يعطيهم مبلغا معلوما فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة وإذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعا أفيدوا الجواب.

أجاب : إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة. وإذا مات الرجل فى أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى

---

[1] – هذه الفتوى مقيدة بدار الإفتاء المصرية برقم الموضوع (٤٣٦) بتاريخ ١٠ صفر ١٣١٩ هجرية ، المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الموسوعة الإسلامية المتكاملة ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، اسطوانة ضوئية ليزر .C.D الإصدار الثالث .

بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف فى المال أن يأخـذ المبلغ جميعه مع ماربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور والله أعلم.

* لا شك أن هذه الفتوى أثارت ضجة كبيرة في الأوساط العلمية الإسلامية ، والأوساط الإقتصادية المهتمة بالنشاط التأميني ، وعامة أثارت اهتمام كافة الجهات التي يهمها الأمر ، ونالت شهرة كبيرة ، سواء بين من اتخذوها حجة تؤيد قولهم بشرعية التأمين على الحياة أم بين أولئك الذين منعوا التأمين ، فأخذ الأخرون يقللون من شأن تلك الفتوى ، بل ويشككون في صدورها من الإمام ، ولكن الواقع لا يؤيدهم إذ الفتوى موثقة في دار الإتاء المصرية وثابتة في سجلاتها باسم فضيلة الإمام .

ومن الملاحظ أن السؤال قد صيغ بطريقة ذكية ، ويمكن أن يُفهم منه أن طالبه كان يبتغي من وراء ما أحدثه نشره على أوسع نطاق ، على اعتبار أن ذلك وسيلة إعلان مميزة عن عمليات التأمين على الحياة . وقد جاء جواب الإمام بقدر السؤال ولم يتعرض للفظ التأمين ؛ ولذا قد يقع المرء في حيرة ، عما إذا ما كان الإمام فطن إلى غاية السؤال أو لا، وإذا كان فطن ، فلما لم يتعرض بكلمة عن التأمين صراحة ؟ ويُفهم من هذه الفتوى على عموميتها أن الإمام قد يريد حقا أن يقول بشرعية التأمين ، وفي هذه الحالة تكون تلك الفتوى تطورا كبيرا في وقتها لا يمكن لغير الشيخ الإمام محمد عبد أن يجاهر به ([1]).

---

١ – أ.د/ برهام محمد عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٣٤:٢٣٥.

فتوى الشيخ مصطفى الزرقا ([1])

١- عقد التأمين عقد تعاون وتضامن اجتماعي إذ الفكرة الأساسية فيه هي التعاون على ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله عن طريق تجزئتها وتفتيتها وتوزيعها على مجموع المستأمنين بدلا من أن يتحمل أضرارها الشخص المصاب وحده . ومما لا شك فيه أن التعاون على الخير أمر تقره الشريعة وتدعو إليه .

٢- إن عقد التأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن على ماله ومستقبل حياته ، هذا الأمان من أعظم نعم الله تعالى ، وهو الذي منَّ به على قريش بقوله ([2]):

فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ

هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾

٣- ليست العقود في الشريعة محددة محصورة ، بل يجوز استحداث صور جديدة من العقود كلما دعت الحاجة ، والأصل في العقود الإباحة عند أكثر العلماء ما لم يرد نص يمنعها أو تكون مخالفة لقواعد الشريعة العامة القطعية . وعقد التأمين لم يرد بخصوصه نص يمنعه ، وليس فيه

---

[1] – صاغ الشيخ الزرقا فتواه من خلال البحث المستفيض والقيم الذي قدمه في أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق عام ١٩٥١م . أشار إليه ملخصا الشيخ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص ٢٢:٢٨.

[2] – قريش ٣ ، ٤.

ما لم يخالف قواعد الشريعة فضلا عن أن حاجة الناس تقتضيه فيكون جائزا شرعا.

٤- ثم إن في أحكام الشريعة ، وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين . من ذلك:

أ- **عقد الموالاة :** وهو عقد يتم بين شخص غير عربي مجهول النسب، وشخص عربي ، يقول الأول للثاني : " أنت مولاي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت " فإذا قبل الثاني يصبح وليا للأول يرثه إذا مات من غير وارث ، وذلك في مقابل أن يتحمل الدية عن صاحبه إذا ارتكب جناية خطأ توجب عليه الدية ، وهذا معنى " تعقل عني إذا جنيت ".

وعقد الموالاة هذا جائز عند الأحناف ، وفيه شبه كبير مع التأمين من المسئولية ، فبمقتضى عقد الموالاة يتحمل الولي المسئولية المدنية أي الضمان المالي الذي يترتب على المولى نتيجة لجناية الخطأ الصادرة عنه وذلك بسبب العقد رغم أن المولى المتعاقد لم يجن شيئا ، وفي مقابل هذا التحمل – الاحتمالي غير المحقق – يستفيد الولي الإرث من المولى إذا مات من غير وارث – وهو أيضا عوض احتمالي غير محقق –.

والتأمين من المسئولية يشبه عقد الموالاة تماما ، فمالك السيارة أو سائقها مسئول ماليا عما تلحقه السيارة بالغير من الأضرار ، وشركة التأمين تحل محله في تحمل هذه المسئولية كما يحل الولي محل المولى، وتستفيد الشركة من القسط الذي يدفعه مالك السيارة كما يستفيد الولي من الإرث عند وفاة المولى دون وارث.

ب- **نظام العاقلة في الإسلام** : وهو نظام وردت به السنة الصحيحة وأخذ به أئمة المذاهب ، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمدية فوجبت عليه الدية ، فإن الشريعة تفرض دفع الدية على أفراد عائلة القاتل الذين يكون بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من عشيرته ويسمون " عاقلة " (١) ، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحدا منهم فوق طاقته. ولقد كانت عاقلة القاتل تتحمل عنه الدية قبل الإسلام تبرعا منها فجاء الشرع وجعله إلزاميا. ونظام العواقل في الإسلام يهدف إلى غايتين : **الأولى** : تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ . **الثانية** : صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرا لأن الجاني المخطئ قد يكون فقسرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية . وإذا كان الشرع قد قرر هذا النظام التعاوني ابتداء أفلا يجوز إقرار مثله بطريق التعاقد كما في صورة عقد التأمين لكي تخفف آثار الكوارث بتوزيعها على كثيرين ؟ وهل المصلحة التي يراها الشارع بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير؟

---

١ – للعاقلة مفهوم أوسع من ذلك وتطبيقات معاصرة وقد أشير إلى ذلك سابقا ، ولمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا في العاقلة ومسؤليتها عن الدية في الفقه الإسلامي.

ت- **نظام التقاعد** : وهو يقوم على اقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظفين ، حتى إذا بلغ أحدهم سن الشيخوخة القانونية وأحيل إلى التقاعد أخذ راتبا شهريا يبلغ أضعاف مضاعفة عن المبلغ الذي كان يقتطع من راتبه شهريا، ويستمر هذا المرتب التقاعدي ما دام حيا مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشروط معينة بعد وفاته ، فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟ إن في كليهما يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا لا يدري كم يستمر به دفعه ، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد . وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغا كبيرا دوريا في التقاعد وفوريا في التأمين على الحياة يتجاوز كثيرا مجموع الأقساط، وهذا المبلغ في التقاعد لا يعرف مقداره حتى ينقضي الاستحقاق بينما هو محدود معلوم المقدار في التأمين على الحياة . إن نظام التقاعد يقره علماء الشريعة ويعملون به ويرونه أساسا ضروريا في نظام وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لا بد منها ، فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيبا يقوم بين الدولة وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقدا بين الناس ؟

ث- **قاعدة الوعد الملزم عند المالكية** : وخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره هل يُلزم قضاء بالوفاء بوعده أو لا ؟ والرأي الراجح في مذهب المالكية – من بين أربعة آراء – أن الواعد لا يلزم بوعده إلا إذا بنى الوعد على سبب ودخل الموعود في ذلك السبب فعلا ، كما لو وعده أن يدفع له المهر ليتزوج

فتزوج . وبناء على ذلك يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للمستأمن – ولو بلا مقابل – على سبيل الوعد بأن تتحمل عنه أضرار الحادث المعين وتعوض عليه خسائره .

ج- **ضمان خطر الطريق عند الأحناف :** نص الحنفية في باب الكفالة أنه إذا قال شخص لآخر : " اسلك هذا الطريق فهو آمن ، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن " فسلكه وسُرِق ماله وجب على الضامن أن ينفذ ضمانه ويدفع بدل المال المسروق. وفي هذا دليلا استثنائيا قويا في إباحة التأمين على الأموال من الأخطار.

ح- **عقد الاستئجار على الحراسة :** إن الحارس وإن كان يقوم بعمل معين هو الحراسة ، إلا أن عمله هذا ليست له أية نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس بخلاف العمل الذي يقوم به الصانع أو الخادم . وفي عقد التأمين يبذل المستأمن جزء من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

رأي الدكتور محمد البهي ([1])

أولا : إن عقد التأمين عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها ، سواء أكانت في الأنفس أم في الأموال أم في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة ، وهو شبيه بنظام التقاعد الذي تنظمه الدولة للموظفين ، وهذا من قبيل التكافل .

إن الإسلام – وهو دين الله – لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع . وإذا كان الإسلام قد جعل في المال حقا لصاحب الحاجة في المجتمع يؤخذ منه بطريق الإلزام ضمانا لتماسك المجتمع ، فهو يدعو من غير شك للإسهام ما أمكن في كل صنوف التكافل ولو كان إسهاما جزئيا في مجموعة محددة .

والإسلام يطلب بوجه عام التعاون على البر والتقوى ، وعناصر البر والتقوى حددها القرآن الكريم بعد الإيمان في الآية المعروفة في قوله تعالى ([2]):

---

[1] – نعرض لرأي الدكتور البهي باختصار ، وقد عرض الدكتور محمد البهي لرأيه في التأمين في كتابه " نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر " أشار إليه الشيخ فيصل مولوي ، المرجع السابق ، ص ٢٩:٣٨.

[2] – البقرة ١٧٧.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

ومن ذلك يمكن التعرف على تلك العناصر بما يلي :

- تحقيق الوظيفة الاجتماعية للمال بالإنفاق في سبيل احتياجات المجتمع .
- الوفاء بالعهد .
- الصبر في البأساء والضراء وحين البأس .

والتأمين في أي من أنواعه يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والتقوى لأنه يؤدي وظيفة المال ، وكذلك يتمثل فيه الوفاء بالعهد خير تمثيل ، ثم هو – التأمين – في طبيعته وفي هدفه موجه للتحمل والصبر في البأساء والضراء وحين البأس .

ثانيا : إن عقد التأمين يتضمن – بجانب أنه عقد تكافل اجتماعي – أنه عقد مضاربة من جانب المؤمنين جميعا كطرف ، وشركة التأمين كطرف آخر .

فالأفراد يتعاقدون في الواقع فيما بينهم على :

- الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال .

- وعلى التكافل على دفع العوض من حصيلة الأنصبة المحصلة.
- وعلى أن تكون الأولوية في تسليم العوض أو المعونة لمن أصابه الضرر أولا .
- وعلى أن من يسلم بنفسه أو بماله المؤمَّن عليه يحلل الآخرين مما له .

وشركة التأمين ليست إلا وكيلا عن طرفي عقد التكافل ، أو مفوضة منهما في تنفيذه ، وتنفيذه يقتضي :

- تحصيل الأقساط من المشتركين .
- استثمار الأموال المحصلة أو المضاربة فيها .
- تسوية التعويضات لمن أصيب . وهي في نظير ذلك لها " جُعل " متفق عليه ضمنا في عقد التوكيل والإنابة بين المشتركين كطرف والشركة كطرف آخر .

وبذلك يتبين أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

الأول : عقد المشاركة في دفع الضرر والتكافل عند الملمات .

الثاني : عقد الوكالة أو المضاربة .

والأصل في العقد أن يلبي حاجة ومصلحة للمتعاقدين ، ولا يحول دون التعاقد إطلاقا أمر ، إلا إذا ترتب عليه ضرر فردي أو جماعي ، عندئذ يكون محرما غير مشروع دفعا للضرر .

الخاتمـــــة

لا شك بعد هذه التطوافة السريعة في أنواع التأمين ومشروعيته وعده عاقلة وبالتالي تقرير مسئوليته عن أداء الديات عن أعضاء عاقلته التي ينشئها العقد التأميني ، فبعد هذا يمكننا القول بأن التأمين مشوع بأنواعه المختلفة المعروفة ، بل وكذلك ما قد يستجد من أنواع ، ولا يقف الأمر عند حد المشروعية فقط ، بل هو من الأمور المطلوبة شرعا والتي حثَّ عليها الإسلام ، لما فيه من تعاون وتكافل ودرءً للأخطار وجبرا للأضرار.

أما ما ذهب إليه بعض العلماء من الإفتاء بحرمة التأمين أو بعض أنواعه على النحو الموضح آنفا ، فيمكن عزوه إلى الخلط بين مبدأء التأمين وفكرته وبين تطبيقاته ، ففكرة التأمين ومبدئه لا أحد يماري في مشروعيتها ، ولكن التطبيق هو الذي كان محلا للخلاف ، فعندما نظر بعضهم إلى ما يشوب العقد التأميني من شروط وأحكام قد تخالف الشرع الحنيف في وجه من الوجوه ، كتضمنها لربا أو تعسف واستغلال فكان موقفه منه القول بالتحريم ، ولكن بشيء من التأمل يتضح أن هذا مجرد تطبيق خاطئ ، وبمجرد تنقية عقد المعاملة منه تنتفي أي شبهة لحرمة قيلت ، وهذا ملاحظ في جميع المعاملات ، فإن تضمن عقد القرض ربا كان حراما ، وإن تضمن عقد البيع غبنا يعتد به أو استغلالا لحاجة البائع أو المشتري كان محرما ، وإن كان عقد البيع على خمر أو لحم خنزير فهو محرم ، وإن كان عقد الزواج بغرض تحليل الزوجة لزوجها الأول بعد أن طلقها ثلاثا فهو محرم ، وإن كان مؤقتا – متعة – فهو كذلك محرم . هذه الصور وغيرها هل وجودها يحرم المعاملة الأصلية ؟

قطعا لا ، فلم يقل أي عاقل بحرمة المعاملة لمجرد تضمن صورة لها لمحرم ، ولكن القول الفصل هو تنقية المعاملة من المحرم ومن ثم تكون جائزة على أي وجه لا تتضمن في محرم ، وكذلك التأمين بأنواعه المختلفة هو في أصله مشروع - حلال - وإن وقعت في أحد صور تطبيقاته حرمة تُنقَّى هذه الصورة من تلك الحرمة فتصير المعاملة مشروعة ولا حرج فيها ، إن عقد التأمين طالما خلا من أي شروط ربا أو استغلال وعامة كل ما يحرمه الشرع كان حلالا ، ولا شبهة فيه.

وهذا الأصل في معاملة التأمين ، كما أنها عقد جديد مستحدث ، أصلها ثابت في الشرع الحنيف ، ولا حرمة فيه بل هو مما يحض عليه الإسلام، طالما التزم القائمون علية بعدم تضمن عقوده لمحرم كالربا والاستغلال والغرر والمقامرة ، وإنام تكون تلك العقود ملبية لحاجات الناس ومصالحهم دون استغلال ومبنية على دراسات علمية حقيقية وجادة ودقية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع (١)

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب الأحاديث :

١- ابن حجـــــــر :

- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م.

٢- ابن ماجـــــة:

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دون ذكر تاريخ الطبع.

٣- مالـــــــــك:

- مالك بن أنس الأصبحي.
- الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجمالية – القاهرة، دون ذكر

---

١ – مرتبة ترتيبا هجائيا حسب اسم المؤلف.

تاريخ الطبع.

٤- مســـــــــلم:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـــ.

- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف الشافعي ، تحقيق : عصام الصباتي ، وحازم محمد ، وعماد عامر ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ / ١٩٩٤م.

٥- النســـــــائي:

- أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـــ.

- سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، دون ذكر تاريخ الطبع .

٦- ابن العربي المالكي

- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـــ.

- عرضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ / ١٩٩٧م.

ثالثا : كتب اللغة :

١- أحمد الحملاوي :

- شذا العرف في فن الصرف ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، المنصورة ، دار القبلتين للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

٢- الـــــرازي: - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٩١هـ.

- مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دون ذكر تارخ الطبع.

٣- ابن منظـــور: - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ.

- لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٤- مجمع اللغة العربية :

- المعجم الوجيز ، طبعة عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

رابعا : كتب الفقه :

١- أ.د./ برهام محمد عطا الله :

ـ التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، ١٩٩٣ م، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه.

٢- د./ سيف رجب قزامـــل :
ـ العاقلة ومسئوليتها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مطابع الاسناوي ، طنطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، دون ذكر دار النشر .

٣- السرخســـــي :
ـ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبـــي ســـهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
ـ المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٤- سعدي أبو حبيب:
ـ القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، إعادة الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

٥- ابن عابديـــــن :
ـ محمد أمين ، الشهير بابن عابدين المتـــوفى سنة ١٢٥٢هـ.
ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون ذكر تاريخ الطبع .

٦- أ.د./ عبد الرزاق أحمد السنهوري :
ـ الوســـيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ م .

٧- فيصـــل مولوي:

ـ نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، دار الرشاد الإسلامية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨- القرافـــــــي :

ـ أبو العباس أحمد بن إدريـــس الـــصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

ـ الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق علي أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط ، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي ، تصحيح : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٩- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

فتاوى دار الإفتاء المصرية ،ضمن الموسوعة الإسلامية المتكاملة ، (اسطوانة ضوئية ليزر C.D.) الإصدار الثالث.

١٠- د./ محمد أحمد شحاتة :

- العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١- أ.د./ مختار الهانس ود./ إبراهيم عبد النبي حمودة :

ـ مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، طبع ـ نشر ـ توزيع ، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م .

١٢- أ.د./ يوسف القرضاوي :

أ ـ الحلال والحرام ، مكتبة وهبة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الثامنة والعشرون،١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

خامسا : القرارات والدوريات :

١- قرارات المجمع الفقهي :

ـ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة : في الفترة من ٢٥ شهر ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ إلى ٤ جمادى الأولى ١٤٩٩ هـ .

ـ هذه القرارات مطبوعة ملحقًا مع كتاب الشيخ / فيصل مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (مشار إليه) وبحث د./ سيف رجب قزامل ، العاقلة في الفقه الإسلامي (مشار إليه).

٢- الأخبار (جريدة):

- أ.د./ نصر فريد واصل ، التأمين على الحياة، العدد ١٥٠٩٦ السنة ٤٩ ، الجمعة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ/ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٠م.

٣- الأزهر (مجلة):

- أ.د./ محمد شوقي الفنجري : اختلاف فقهاء الشريعة حول التأمين، الجزء : الرابع ، السنة : الرابعة والسبعون ، ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ / يوليو ٢٠٠١ م .

٤- الأهرام (جريدة):

أ- أ.د./ محمد شوقي الفنجري ، أ.د./ علوي أمين خليل ، أ.د./ محمد كمال الدين إمام : اقتراح أن تكون الوثيقة - التأمين - تعاونية إسلامية. العدد ٤٢٢٥٦ السنة ١٢٧ ، الجمعة ٧ من جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ / ١٦ أغسطس ٢٠٠٢م.

ب- أ.د./ أحمد عمر هاشم ، أ.د./ محمد عبد الحليم عمر ، أ.د./ صوفي أبو طالب ، أ.د./ أسامة عبد السميع ، أ.د./ أشرف أبو العزم العماوي ، أ.د./ محمد أحمد بن صالح : استثمار أموال التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية . العدد ٤٢٣٢٦ ، السنة ١٢٧ ، الجمعة ١٩ من شعبان ١٤٢٣ هـ/ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٥- منار الإسلام (مجلة) :

- أحمد صديق بابكر عمر: حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، العدد: ٥ ، السنة: ٢٦، جمادى الأولى ١٤٢١هـ/ أغسطس ٢٠٠٠ م.

الفهرس

م	الموضـــــــــــوع	الصفحة
١	– آية استهلال	٣
٢	– إهداء	٥
٣	– المقدمة	٧
٤	– المبحث الأول : نظام التأمين	١١
٥	– المطلب الأول : تعريف التأمين	١٣
٦	– أولا : تعريف التأمين في اللغة	١٣
٧	– * مدلول المعنى اللغوي	١٥
٨	– ثانيا : تعريف التأمين في الإصطلاح	١٦
٩	– * تعريف التأمين في إصطلاح الفقهاء	١٦
١٠	– * تعريف التأمين في الإصطلاح القانوني	٢٠
١١	– المطلب الثاني : فكرة التأمين ومبدؤه وأهميته	٢٣
١٢	– المبحث الثاني : أنواع التأمين ومشروعيته	٢٧
١٣	– المطلب الأول : أنواع التأمين المتفق على مشروعيتها	٢٩
١٤	– أولا : التأمين الذاتي	٢٩
١٥	– ثانيا : التأمين التقاعدي والاجتماعي	٣٠
١٦	– المطلب الثاني : أنواع التأمين المختلف في مشروعيتها	٣٣
١٧	– أولا : التأمين التعاوني	٣٣
١٨	– ثانيا : التأمين التجاري	٤٣
١٩	– المبحث الثالث : التأمين ونظام العاقلة	٦٣
٢٠	– ملاحق مرفقة	٦٩

٢١ – فتوى الإمام محمد عبده ٧١
٢٢ – فتوى الشيخ مصطفى الزرقا ٧٣
٢٣ – رأي الدكتور محمد البهي ٧٩
٢٤ – الخاتمة ٨٣
٢٥ – قائمة المصادر والمراجع ٨٥
٢٦ – الفهرس ٩٥

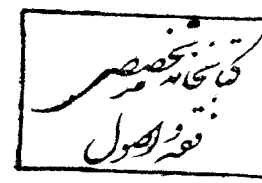
کتابخانه تخصصی
فقه و اصول